

Distr.: General
2 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة

أعدّه بافيل شتورما، المقرر الخاص**

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	الجزء الأول -
٣	لمحة عامة عن العمل الجاري بشأن الموضوع	أولاً -
٤	موجز المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة	ألف -
٦	النهج العام (المنهجية) المتبع في التقرير	باء -
٨	اعتبارات عامة إضافية	جيم -
١٢	جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف	الجزء الثاني -
١٢	مسائل عامة	ثانياً -
١٦	مطالبات الجبر في فئات مختلفة من خلافة الدول	ثالثاً -
١٧	حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة	ألف -

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** يود المقرر الخاص أن يوجه خالص الشكر إلى الدكتورة سيرين زينب بيريم، الأستاذة المعاونة في جامعة بمتشه شهير، اسطنبول، لتقدمها مساعدة بحثية في إعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٧	١ - انفصال أجزاء من الإقليم
١٩	٢ - إنشاء دول مستقلة حديثاً
٢٢	باء - حالات خلافة الدول التي تزول فيها الدولة السلف
٢٢	١ - اتحاد الدول
٢٤	٢ - انحلال الدول
٢٧	رابعاً - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف
٢٩	ألف - النهج التقليدي
٢٩	١ - الأساس النظري والفقهي
٣٠	٢ - السوابق القضائية
٣٣	باء - النهج الحديث
٣٣	١ - الأساس النظري
٣٨	٢ - السوابق القضائية
٤٢	٣ - ممارسة الدول
٤٥	الجزء الثالث - مخطط مشاريع المواد
٤٥	خامساً - مقترحات بشأن مشاريع مواد جديدة إضافية (ذات طابع تقني)
٤٦	الجزء الرابع - الأعمال المقبلة
٤٦	سادساً - برنامج العمل المقبل
٤٧	المرفق الأول - نص مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثالث

الجزء الأول - مقدمة

أولاً - لمحة عامة عن العمل الجاري بشأن الموضوع

١ - قررت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والستين التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٧، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها الحالي، وعيّنت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا. وبعد ذلك، قدم المقرر الخاص تقريره الأول عن الموضوع^(١)، وركز فيه على النهج المتبع حيال هذا الموضوع، وعلى نطاقه والنتيجة النهائية لدراسته، ووضع برنامج عمل مؤقتًا، ليكون أساس مناقشة أولية تجرى في وقت لاحق من الدورة. واقترح أيضاً أربعة مشاريع مواد: مشروع المادة الأولى (النطاق)، ومشروع المادة ٢ (أ)-(د) (المصطلحات المستخدمة)، ومشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية) ومشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف). ونظرت اللجنة في التقرير خلال الجزء الثاني من الدورة في تموز/يوليه ٢٠١٧، وأحيلت مشاريع المواد ١ إلى ٤، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

٢ - وفي ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧، أعد المقرر الخاص تقريره الثاني الذي تضمن سبعة مشاريع مواد جديدة^(٢)، وهي مشروع المادة ٥ (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، ومشروع المادة ٦ (قاعدة عامة)، ومشروع المادة ٧ (انفصال أجزاء من دولة (الانفصال))، ومشروع المادة ٨ (الدولة المستقلة حديثاً)، ومشروع المادة ٩ (نقل جزء من إقليم دولة)، ومشروع المادة ١٠ (اتحاد الدول) ومشروع المادة ١١ (انحلال الدول). ونظرت اللجنة في هذا التقرير خلال الجزء الثاني من الدورة في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٣ - ووفقاً للتقرير، لا ينبغي أن تحول ندرة نشوء حالات خلافة الدول دون أن تصوغ اللجنة قواعد عامة وخاصة معينة بشأن الخلافة أو انتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة. إلا أن المقرر الخاص اعترف بأن ممارسة الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسة في هذا المجال. ولم يقترح الاستعاضة عن نظرية واحدة عامة جداً بشأن انتفاء الخلافة بنظرية مضادة لصالح الخلافة، وإنما اقترح اتباع نهج أكثر مرونة وواقعية.

٤ - ووافق الأعضاء عموماً على أن من المهم توخي الاتساق مع العمل السابق الذي قامت به اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بالمواد التي تتناول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣). وفيما يتعلق بالطابع التكميلي للمواد المقترحة، اقترح عدة أعضاء أن يضاف مشروع مادة لبيان أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف، بما في ذلك الدولة المتضررة. واقترح بعض الأعضاء أيضاً تغيير عنوان الموضوع ليكون "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول".

٥ - وعقب المناقشات التي جرت في الجلسات العامة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أحالت اللجنة جميع مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول والثاني إلى لجنة الصياغة. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتيها لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بالتقريرين المؤقتين لرئيس لجنة الصياغة. وقد اعتمدت لجنة

(١) التقرير الأول عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، المقرر الخاص (A/CN.4/708).

(٢) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، المقرر الخاص (A/CN.4/719).

(٣) حوكية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ٣١ وما بعدها، الفقرة ٧٦.

الصياغة حتى الآن، بصفة مؤقتة، مشروع المادة ١ (النطاق) [بما في ذلك الفقرة الجديدة ٢ (بشأن الطابع التكميلي لمشاريع المواد)]، ومشروع المادة ٢ (أ)-(د) (المصطلحات المستخدمة)، ومشروع المادة ٥ (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه) ومشروع المادة ٦ (لا أثر على الإسناد). وبسبب ضيق الوقت، لم تتمكن لجنة الصياغة من إتمام عملها بشأن مشاريع المواد المتبقية. وعلاوة على ذلك، سيقم مشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية) ومشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف)، مثلما اقترح المقرر الخاص، في عهدة لجنة الصياغة إلى أن تتكون لدى اللجنة صورة واضحة عن القواعد المنطبقة في مختلف أنواع خلافة الدول.

ألف - موجز المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

٦ - خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٨، علّق عدد من الوفود على تقرير اللجنة عن الموضوع، بما في ذلك التقرير الثاني للمقرر الخاص، فضلاً عن برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع^(٤). ورحبت السويد (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وسلوفينيا بالتقرير وبكون المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار، عندما وضع التقرير الثاني، التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧. وفي الوقت ذاته، رأت الدولتان أنه لا ينبغي تسريع العمل بشأن الموضوع على نحو لا مبرر له وإنما إخضاع مشاريع المواد للمزيد من الدراسة. وأعربت جزر البهاما (نيابة عن الجماعة الكاريبية) عن تقديرها لإحراز تقدم بشأن الموضوع، ولاحظت في الوقت ذاته أن الموضوع لا يتعلق مباشرة في الوقت الحاضر إلا ببعض الدول. غير أن من شأن مواصلة العمل التدويني أن يجعل بالإمكان سد الثغرات القائمة في الأنظمة القانونية. وأسفّت بعض الدول (ومنها الاتحاد الروسي ورومانيا) لعدم تمكن اللجنة من تحقيق تقدم أكبر شأنًا.

٧ - وتناولت بعض الدول مسألة ندرة ممارسات الدول فيما يتصل بالموضوع (إسرائيل، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية). وأشار إلى أن ممارسات الدول محدودة ومتنوعة ومحددة السياقات وحساسة، فضلاً عن أنها تختمل تفسيرات متباينة (الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنمسا). ومن جهة أخرى، اعترفت اليابان بأهمية عمل المقرر الخاص بشأن الموضوع. ويمكن أن تكون النتائج التي يُسفر عنها عمل اللجنة مفيدة جداً إذا سدت الثغرات القائمة في القانون المتعلق بخلافة الدول. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تجمع وتُحلل مجموعة واسعة من ممارسات الدول المستمدة من النظم القانونية الرئيسية في العالم. وأعربت فرنسا أيضاً عن تقديرها لتنوع المصادر اللغوية المستخدمة في التحليل. غير أنه يمكن للجنة، بالنظر إلى قلة الحالات الفردية، أن توضح ما إذا كانت مشاريع المواد تعتبر تدويناً أو تطويراً تدريجياً للقانون الدولي.

٨ - وفيما يتعلق بمدى احتمال وجود قاعدة عامة تنطبق على خلافة الدول في المسؤولية، وافقت عدة وفود على ما ذكره المقرر الخاص من أنه لا ينبغي الاستعاضة عن نظرية عامة تقول بانتفاء الخلافة بنظرية مضادة لصالح الخلافة، وأنه يلزم اتباع نهج أكثر مرونة وواقعية (السويد) نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وفرنسا، والمملكة المتحدة). على أن وفوداً أخرى أعربت عن تأييدها لقاعدة عامة تقول بانتفاء

(٤) انظر الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين (A/CN.4/724).

الخلافة، مع وجود بعض الاستثناءات لها (سلوفينيا والمكسيك) وأبرزت أهمية مبدأ الإثراء الجائر بوصفه أساساً ممكناً لاستثناءات من هذا القبيل (النمسا)^(٥).

٩ - وعلقت عدة وفود على مسألة الطابع التكميلي لمشاريع المواد. وذكرت بضع دول (ولا سيما النمسا) أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ زائدة لأنها تمثل حكماً عاماً بشأن مبدأ التخصيص. وشاطرتها سلوفاكيا هذا الرأي. وبالإجمال، رحب عدد من الدول بإدراج هذا الحكم في مشروع المادة ١ الحالي (الاتحاد الروسي، والبرتغال، وتشيكيا، وجمهورية كوريا) أو فضل وضع حكم بهذا المعنى (إسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة).

١٠ - وأيدت البرتغال أيضاً التغييرات التي أدخلتها لجنة الصياغة على مشروع المادة ٦، والتي حولته من تأكيد لقاعدة عامة إلى حكم بشأن نسب المسؤولية. وبصورة مماثلة، أيدت تشيكيا مضمون مشروع المادة ٦ المعتمد بصفة مؤقتة، ورأت أنه يُشكّل مقدمة منطقية وضرورية للحكم الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المادة هذا، حسب ما اقترح المقرر الخاص. وأعربت عن تقديرها لاستخدام لغة ملطفة في صياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦.

١١ - وعلى الرغم من أن معظم الوفود لم تعترض على شكل مشاريع المواد، فإن بعض الدول طرحت آراء مختلفة. فعلى سبيل المثال، قالت بولندا وبيرو إنهما تفضلان أن تكون حصيلة العمل في شكل استنتاجات عامة، واقترح الاتحاد الروسي تقريراً تحليلياً، واقترحت جمهورية إيران الإسلامية شكل مشروع مبادئ توجيهية، وأشارت رومانيا إلى أن النتائج التي سيسفر عنها عمل اللجنة قد تؤدي إلى وضع بنود نموذجية لتستخدمها الدول المعنية في اتفاقاتها المتعلقة بالخلافة.

١٢ - واقترحت بعض الدول تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول"، وإن كان قد ارتئي أن كلمتي "جوانب" أو "أبعاد" ربما كانتا أكثر ملاءمة من كلمة "مشاكل" (إسرائيل، والبرتغال، وبيلاروس).

١٣ - وأبرز عدد من الوفود أهمية توخي الاتساق مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")^(٦)، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣")^(٧)، والمواد الموضوعية عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. إلا أنه أعرب أيضاً عن رأي مخالف (أبداه الاتحاد الروسي) يقول إن تأكيد المقرر الخاص على قواعد مسؤولية الدولة غير مناسب، ويوصي بدلاً من ذلك باتباع مثال اتفاقيتي فيينا العامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣.

١٤ - وأيدت معظم الوفود مضمون مشروع المادة ٥. غير أن بعض الدول طرحت أسئلة معينة (بيلاروس، والسويد، والنمسا)، يرى المقرر الخاص أنه يمكن الإجابة عليها في نص التعليق على مشروع المادة ٥ هذا.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3

(٧) A/CONF.117/14.

باء - النهج العام (المنهجية) المتبع في التقرير

١٥ - قبل تناول الجوانب الجديدة من الموضوع على النحو المتوخى في برنامج العمل المقبل الذي يبيّن خطوطه العريضة في التقرير الأول (الفقرة ١٣٣)، يرى المقرر الخاص أن من المفيد العودة إلى بعض الجوانب العامة لهذا الموضوع، في ضوء بعض الآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي جرت في اللجنة في عام ٢٠١٨ والآراء التي أعربت عنها بعض الوفود في اللجنة السادسة خلال النظر في الموضوع. ويرحب المقرر الخاص بجميع التعليقات. فهي جزء لا غنى عنه من التحليل الدقيق للقضايا القانونية المعقدة التي ينطوي عليها الموضوع، وهي تساهم في تقدم العمل وتوفر ملاحظات وإرشادات نفيسة بشأن العمل المقبل. وقد تدل أيضاً على الحاجة إلى المزيد من الايضاحات وإلى إزالة أوجه سوء الفهم الممكنة. وسيتناول المقرر الخاص هذه التعليقات والمقترحات عندما يعالج القضايا التي تتصل بها بالدرجة الأولى. ويود هنا أن يتطرق إلى التعليقات والمقترحات التي لها تشعبات أوسع بشأن الموضوع.

١٦ - إن الاعتبارات المذكورة أعلاه، القائمة على المناقشة التي جرت في اللجنة وعلى التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة، تشير إلى الأمور التالية التي يمكن الاستئثار بها في المزيد من العمل. وهي تتصل، من ناحية، بمضمون التقريرين السابقين (وبمشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن)، ومن ناحية أخرى، بما تعكسه التعليقات الواردة.

١٧ - أولاً، إن المقرر الخاص يعترف تماماً بالطابع التكميلي لمشاريع المواد وأولوية الاتفاقات المعقودة بين الدول المعنية، كما أبرز ذلك في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة^(٨). والطابع التكميلي للقواعد التي تحكم خلافة الدول جلي أيضاً من بعض أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣. فالفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨ هي مثال يدل على أن اللجنة كانت تدرك حقيقة أن الأحكام التي تقترحها في مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات هي ذات طابع تكميلي. فالقاعدة المتعلقة بالتطبيق المؤقت الواردة في الفقرة ٣ مشروطة بالبند الشرطي الختامي "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك". وهذا البند الشرطي مشروح بوضوح في التعليق على هذه الفقرة^(٩). وبصورة مماثلة، يتعين النظر إلى جميع مشاريع المواد الجاري إعدادها في إطار الموضوع الحالي على أنها أحكام ذات طابع تكميلي. وهذا النهج شكّل أيضاً أساساً لمشاريع المواد الأخرى التي سبق أن اقترحها المقرر الخاص^(١٠) وسيشكل أساساً لتلك التي سيقدمها لاحقاً.

(٨) تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "تنطبق مشاريع المواد هذه في حال عدم وجود أي حل مختلف اتفقت عليه الدول المعنية". (بيان رئيس لجنة الصياغة لعام ٢٠١٨، المتاح على الموقع الشبكي للجنة <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra.shtml>).

(٩) "[تنص] الفقرة ٣، كقاعدة عامة، على أن الدولة الخلف، إذا وافقت على أن تعتبر طرفاً [في المعاهدة] فإنها ستعتبر طرفاً فيها ابتداءً من تاريخ خلافة الدول. وهذه القاعدة العامة مشروطة بالبند الشرطي 'ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك' الذي يصون أحكام المعاهدة نفسها... وخلصت اللجنة إلى أن من الحصافة الاحتفاظ بالقاعدة التكميلية بالشكل الذي تظهر فيه في الفقرة ٣"، *حولية*... ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحة ١٩٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات.

(١٠) انظر بوجه خاص مشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية)، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/719) المرفق الثالث.

١٨ - ثانياً، ينبغي أن يتوخى العمل المتعلق بهذا الموضوع الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، على السواء. ولا ينبغي أن يتعلق الاتساق بالمصطلحات المستخدمة وحدها، وإنما ينبغي أن يتعلق أيضاً بالحلول المتوخاة للقضايا الموضوعية المراد اعتمادها. بيد أن هناك فوارق كبيرة في طبيعة العلاقات القانونية القائمة على المعاهدات من جهة، وتلك المتعلقة بحقوق والتزامات الملكية الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، من جهة أخرى. وينبغي إيلاء هذه الفوارق الاعتبار الواجب عند الحديث عن مسألة الخلافة في سياق مسؤولية الدولة^(١١).

١٩ - ثالثاً، إن المقرر الخاص يدرك تمام الإدراك واقع أن "ممارسة الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسة في هذا المجال"^(١٢)، وهو أمر يبدو أنه يحظى بقبول واسع لدى أعضاء اللجنة. وقد أكدت عدة دول أيضاً على هذا الجانب عندما علّقت على التقريرين الأول والثاني. وفي الوقت ذاته، يبدو أن هذا الواقع يقود إلى آراء مختلفة فيما يتعلق بإمكانية صياغة قواعد يمكن أن تنطبق في هذا المجال. فالطابع غير القطعي لممارسة الدول لا يسوغ تأكيد وجود مبدأ "نظافة السجل" كأساس قانوني يحكم العلاقات بين الدول. أو، بعبارة أخرى، إن الطابع غير القطعي لممارسة الدول لا يعني أن الرأي القائل إن المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً "تقف عند باب خلافة الدول" هو رأي له أساس في القانون الدولي. والطابع غير القطعي لممارسة الدول في هذا المجال لا يعني أيضاً أن العمل بشأن هذا الموضوع مستحيل أو لا يمكن أن يكون مفيداً. فإن دور اللجنة لا يقتصر على مجرد تدوين قواعد راسخة تماماً في القانون الدولي. إنه يشمل "التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه" بوصف ذلك أحد أغراض الأمم المتحدة المشار إليها في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد صيغت المواد النازمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من قبل اللجنة ويرى كثيرون أنها تجسد القانون الدولي العربي. غير أنها لا تجيب عن الأسئلة التي تنشأ في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف العلاقة القانونية الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً متأثراً بخلافة الدول. وفي هذا الشأن، إن أي عملية تهدف إلى توضيح القواعد المنطبقة في هذه الحالات تفي بشكل واضح بمعايير التطوير التدريجي للقانون الدولي في المجال المتداخل مع قواعد مسؤولية الدولة، التي سبق أن فُنتت بنجاح.

٢٠ - رابعاً، ركّز المقرر الخاص أولاً، وفقاً لبرنامج العمل الذي بيّن خطوطه العريضة في تقريره الأول والذي قبله أعضاء اللجنة، على مسألة نقل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وينتقل الآن، في هذا التقرير، إلى مسألة نقل الحقوق، أو إمكانية المطالبة بالجزر. وإن مسألة معالجة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالمسؤولية في سياق الخلافة معالجة منفصلة أو مشتركة تتوقف على تحليل جميع العناصر ذات الصلة. وهذا التحليل ينبغي أن يسبق البت في بنية مشاريع المواد، وهو في الغالب مشكلة تقنية أو مشكلة صياغة.

٢١ - خامساً، يقوم نصح المقرر الخاص على أساس أنه ينبغي صياغة المواد وفقاً لمختلف فئات خلافة الدول، وأن تُتبع، من حيث المبدأ، فئات خلافة الدول المحددة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. وهذا لا يستبعد إمكانية دمج بعض الفئات في مشروع مادة واحدة لتفادي عمليات التكرار غير الضرورية

(١١) انظر التقرير الأول عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/708)، الفقرة ٧٢، والتقرير الثاني (A/CN.4/719)، الفقرة ١٧.

(١٢) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/719)، الفقرة ١٦.

لأحكام موضوعية متماثلة. وعمليات الدمج من هذا القبيل ذات طابع صياغي ولا تؤثر في مضمون الأحكام المتعلقة بفئة محددة من الخلافة.

٢٢ - سادساً، إن الاحتجاج بالمسؤولية، (الالتزامات أو الحقوق الثانوية لدولة سلف تجاه دولة خلف أو من جانب دولة خلف) قد يتوقف على ظروف معينة، مثل وجود رابطة إقليمية أو شخصية (صلة الفعل غير المشروع أو عواقبه بإقليم أو سكان الدولة)؛ أو غير ذلك من الاعتبارات، مثل وجود إثراء جائر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً؛ أو تحديد نسبة عادلة عندما يتعلق الأمر بتوزيع الخسائر ومقدار الجبر فيما بين عدة دول. وسيتعين ألا تغيب هذه القضايا عن البال عند النظر في مختلف فئات خلافة الدول.

٢٣ - سابعاً، إن العاقبة الرئيسية لأي فعل غير مشروع دولياً هي الالتزام بجبر كامل، يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة (انظر المادة ٣٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً). إلا أنه يبدو من المناسب، لغرض هذا الموضوع، النظر إلى مسألة الجبر من دون تناول أشكال محددة من الجبر. وعليه، فإن هذا التقرير والتقارير المقبلة ستتناول المشاكل الموضوعية من المنظور الإجمالي للجبر، مع افتراضها، في الوقت ذاته، أن الحلول المقترحة قد تقتضي تسوية إضافية بين الدول المعنية، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

جيم - اعتبارات عامة إضافية

٢٤ - وأظهرت المناقشة أيضاً اختلافاً في تفسير مفاهيم قانونية معينة ذات صلة بالموضوع. وبالفعل، إن كلاً من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة والقواعد المتعلقة بخلافة الدول تنتمي إلى أكثر المشاكل تعقيداً في القانون الدولي. فهي تشمل قضايا كيان الدولة، والشخصية القانونية، وتمائل أو اختلاف المواضيع، واستمرار أو عدم استمرار الدول وحقوقها والتزاماتها، فضلاً عن عناصر متنوعة تُنشئ المسؤولية الدولية للدول، وخاصة في الحالات التي تشمل أكثر من دولة مسؤولة واحدة أو أكثر من دولة متضررة واحدة^(١٣).

٢٥ - ولعل من المفيد، بالتالي، أن يوضح المقرر الخاص، بإيجاز، طريقة فهمه واستخدامه لمفاهيم مثل الخلافة، والاستمرار، وعدم الاستمرار، في سياق مسؤولية الدولة.

٢٦ - وكما نُص عليه بالفعل في مشروع المادة ٢ (أ) بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، لأغراض مشاريع المواد هذه، يراد بتعبير "خلافة الدول" "حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما". وهذا التعريف مماثل للتعريفين المناظرين الواردين في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، وقد قررت اللجنة عدم تغيير التعريفين لضمان الاتساق في استخدام المصطلحات في عملها المتعلق بخلافة الدولة.

(١٣) ثمة جوانب معينة، كذلك المتصلة بتقاسم المسؤولية، سيجري تناولها في التقرير الرابع. انظر أيضاً J. D. Fry, "Attribution of responsibility" في A. Nollkaemper, I. Plakokefalos and J. N. M. Schechinger (eds.), *Principles of Shared Responsibility in International Law: an Appraisal of the State of the Art*, Cambridge University Press, 2014), pp. 98-133, at pp. 101-104.

٢٧ - على أنه بغية تفادي أي سوء فهم في مناقشاتنا، من المهم الانتباه إلى أن هذا التعبير يعرف أحياناً في المؤلفات بصورة مختلفة، لا بل يُستخدم أيضاً بمعنى مغاير أساساً. فيركّز بعض المؤلفين على جانب سيادة الدولة، أو على الاختصاص الإقليمي أو الشخصي للدول^(١٤).

٢٨ - غير أن مصطلح "الخلافة" يُستخدم في كثير من الأحيان ليصف كلاً من الحالة الوقائية لحلول دولة محل دولة أخرى بشأن الإقليم المعني، والنظام القانوني (الخلافة القانونية)، بمعنى نقل الحقوق والالتزامات من دولة إلى دولة أخرى، نتيجة للتغيير الإقليمي^(١٥). فوفقاً لمعجم القانون الدولي *Dictionnaire du droit international*، إن تعبير "خلافة الدول" له معنيان: (أ) "حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما" (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨) و (ب) "نظام قانوني، وتعبير آخر، أيولة الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف"^(١٦).

٢٩ - ولم تستخدم اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ مصطلح "الخلافة" بمعنى "الخلافة القانونية"، كحلول دولة محل أخرى في معاهدة أو علاقة أخرى. وقد تأتي ذلك نتيجة للمناقشة المعمقة التي جرت في اللجنة^(١٧). وعليه، سيُتجنب، في إطار هذا الموضوع أيضاً، استخدام مصطلح "الخلافة" بمعنى "الخلافة القانونية". ويفترض أن يمنع ذلك حدوث أي سوء فهم ممكن، سواء فيما يتعلق بمضمون القواعد التي ستصوغها اللجنة بشأن مصير الحقوق والالتزامات الثانوية الناجمة عن

(١٤) عبرت عن ذلك ببراعة مثلاً بريجيت سستيرن إذ اقترحت التعريف التالي: "هناك خلافة دول عندما تحل سيادة دولة محل سيادة دولة أخرى على إقليم معين، وفيما يتعلق بالسكان الخاضعين لولايتها" (B. Stern, "La succession d'États", in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 262 (1996), pp. 9 et seq., at p. 92 (*il y a succession d'États lorsque la souveraineté d'un Etat est remplacée par celle d'un autre Etat sur un territoire donné, et à l'égard de la population relevant de sa juridiction* وانظر أيضاً التعريف في I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed. Oxford, Clarendon Press, 1990, p. 654 (إلا أنه لا توجد فيه إشارة إلى السكان).

(١٥) انظر Stern, "La succession d'États" (الحاشية أعلاه) الصفحات ٨٨-٩٥.

(١٦) J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, Brussels, Bruylant, 2001, p. 1059: A. Conséquences des mutations territoriales de l'Etat dans l'ordre juridique interne et dans l'ordre juridique international lorsque ces mutations ont pour effet de substituer un ou plusieurs Etat(s) ... à un autre... B. ... le terme succession est employé également pour qualifier un régime juridique, c'est-à-dire une dévolution .des droits et obligations de l'Etat prédécesseur à l'Etat successeur, soit volontaire soit automatique (ألف - آثار التغييرات الإقليمية للدولة في النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي عندما تؤدي هذه التغييرات إلى إحلال دولة واحدة أو عدة دول ... محل أخرى ... باء - يستخدم مصطلح الخلافة كذلك لوصف نظام قانوني، أي أيولة حقوق والالتزامات الدولة السلف إلى الدولة الخلف، إما بصورة طوعية أو بصورة تلقائية).

(١٧) انظر حويلة ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٦٧ (من النص الإنكليزي)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩ (يظهر، سواء بين الكتاب أم على صعيد ممارسة الدول، ميل طبيعي جداً إلى استخدام كلمة 'خلافة' كمصطلح مناسب لوصف أي اضطلاع للدولة بالحقوق والالتزامات المنطبقة سابقاً بخصوص إقليم انتقل إلى سيادتها، دون أي اعتبار لما إذا كان ذلك يشكل في الحقيقة خلافة بفعل القانون أم مجرد ترتيب بين الدولتين المعنيتين ... وإن النهج الذي اعتمدته اللجنة بعد دراستها لموضوع الخلافة في المعاهدات يقوم على إجراء تمييز واضح بين واقع حلول دولة محل دولة أخرى* في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم، من جهة، ونقل ... الحقوق والالتزامات* من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، من جهة أخرى (*التوكيد مضاف).

الفعل غير المشروع دولياً بعد التغيير الإقليمي الذي يمس الدولة السلف، أو فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذه القواعد.

٣٠ - ولتوضيح ذلك بصورة كاملة، لا بد أيضاً من التشديد على أن مفهوم "الخلافة القانونية" الذي بحث أعلاه يختلف عن مشكلة "شرعية" "خلافة الدول"، كما هي معرفة في مشروع المادة ٢ (أ). فمشاريع المواد الحالية لا تعالج جميع الحالات "الوقائعية" لخلافة الدول. وكما نُص عليه بوضوح في مشروع المادة ٥، الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وتماشياً مع الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ و ١٩٨٣، فإن هذه المواد لا تتناول سوى أثر خلافة الدول (التغيير الإقليمي) التي حدثت وفقاً للقانون الدولي.

٣١ - وربما ينبغي التذكير أيضاً بأنه عند إجراء نقاش بشأن مفهومي الاستمرار أو عدم الاستمرار وآثارهما على الموضوع، توجد غالباً أوجه غموض فيما يتعلق بمفهوم كيان الدولة. فوفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها (عام ١٩٣٣)، يعني مفهوم "الدولة" كياناً يجب أن يكون له، على الأقل، سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة وقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى^(١٨). ومن المفيد ألا تغيب عن الذهن هذه العناصر الموضوعية لكيان الدولة في سياق خلافة الدول. فحتى في حالات خلافة الدول، فإن تلك العناصر، ولا سيما الإقليم والسكان (وحتى بعض الأجهزة الحكومية) لا تختفي وإنما تنتقل من حيز السلطات السيادية (الولاية القضائية) للدولة السلف إلى حيز الدولة أو الدول التي تخلفها.

٣٢ - ومن الواضح أن "الدولة الخلف لا تستمد سيادتها من الدولة السلف، وإنما من القانون الدولي ومن كيانها هي كدولة"^(١٩). وبعبارة أخرى، فإن الدولة الخلف "لا توصل" بأي شكل من الأشكال سيادة الدولة السلف^(٢٠). وهكذا تُنشئ الدولة الجديدة سيادتها بوصفها سيادة أصلية خاصة بها، وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، "لا يمكنها أن تتصل من القواعد والحالات القائمة سابقاً، أو على الأقل، لا يمكنها أن تفعل ذلك على الفور وإلى الأبد"^(٢١). وبالتالي، من الممكن، في بعض الحالات، رغم عدم وجود نقل للسيادة، "التوصل إلى استنتاج مفاده أنه يحق للدولة الخلف أن تمارس حقوق الدولة السلف وأنها ملزمة بالاضطلاع بواجبات الدولة السلف، لأن القانون الدولي يقضي بذلك"^(٢٢).

(١٨) المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، الموقعة في مونتيفيديو في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ (League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19).

(١٩) Second report on succession in respect of matters other than treaties by Mr. Mohammed Bedjaoui, Special Rapporteur, *Yearbook ... 1969*, vol. II, A/CN.4/216/Rev.1, p. 77, para. 29.

(٢٠) D. P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, vol. I: International Relations, Cambridge University Press, 1967, p. 26.

(٢١) Second report on succession in respect of matters other than treaties by Mr. Mohammed Bedjaoui, Special Rapporteur, *Yearbook ... 1969*, vol. II, A/CN.4/216/Rev.1, p. 76, para. 23.

(٢٢) D.P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، الصفحة ٣٢.

٣٣ - وينبغي أن تؤخذ جميع هذه الجوانب في الاعتبار في أية مناقشة تتعلق بالنتائج القانونية الممكنة لخلافة الدول. وهناك نتيجتان نهائيان ممكنتان: استمرار أو عدم استمرار الحقوق والالتزامات. غير أن هذين المفهومين غير قابلين للتبادل مع مشكلة وجود قاعدة الخلافة أو قاعدة انتفاء الخلافة. وفي الواقع، إن الاستمرار القانوني للحقوق والالتزامات يمكن أن يحدث في ثلاث فرضيات مختلفة: (أ) إذا كان نتيجة لاستمرار هوية الدولة، حيث تُعتبر الدولة المواصلّة مطابقة للدولة السلف؛ أو (ب) إذا كان نتيجة للخلافة، (أيلولة الحقوق والالتزامات تطبيقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي (خلافة تلقائية) أو (ج) إذا كان نتيجة لتكييف (استبدال) أو نقل متفق عليه لحقوق والتزامات معينة (رغم عدم وجود خلافة تلقائية)^(٢٣).

٣٤ - وبعبارة أخرى، وفي سياق مسؤولية الدولة، إن هذا التقرير لا يؤكد أية خلافة تلقائية للحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (مسؤولية الدولة) تكون نتيجة أعمال تلقائي لقواعد القانون الدولي^(٢٤)، وإنما يقترح، إضافة إلى حالات مسؤولية الدولة المواصلّة والحالات الأخرى التي تنطبق فيها القواعد العامة لمسؤولية الدولة، إمكانية أن تثير دولة خلف مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مسألة جبر الضرر الذي لحق بالدولة السلف والذي يمس الآن الدولة الخلف. وهذا هو معنى عبارة "يجوز أن تطلب الجبر" المستخدمة في المواد التي يقترحها المقرر الخاص في هذا التقرير.

٣٥ - والنهج الذي يتبعه المقرر الخاص حيال الموضوع يستبعد كلاً من الانقضاء (التلقائي) للمسؤولية والنقل التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول.

٣٦ - وكما كان الحال في التقرير الثاني، يُجرى البحث عن الحلول استناداً إلى فرادى فغات خلافة الدول. وهو يُظهر بعض التشابه بين الحالات عندما تظل الدولة السلف قائمة (التنازل عن جزء من الإقليم، وانفصال أجزاء من دولة، وإنشاء دولة مستقلة حديثاً). وقاعدة القصور هي أنه تظل على عاتق الدولة السلف التزامات كما تظل لها، رهناً بالجزء الثاني من هذا التقرير، حقوق ناشئة عن مسؤولية الدولة. ومع ذلك، يجوز للدولة المتضررة أو للشخص المتضرر أن يلتمس من الدولة أو الدول الخلف أيضاً، أو منها وحدها، جبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً قامت به الدولة السلف، إذا كانت الظروف الخاصة تسوّغ ذلك. والغرض من مشاريع المواد هو تحديد الظروف التي يمكن أن تحدث فيها مطالبات من هذا القبيل.

٣٧ - وفي الواقع، هناك أيضاً حالات أخرى يجوز فيها للدولة السلف ولدولة خلف أو للدول الخلف وحدها الاحتجاج بالمسؤولية. وإذا حصلت إحدى تلك الدول على جبر كامل من الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، فإنه يمكن على وجه الاحتمال لبقية هذه الدول أن تلتزم من هذه الدولة تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال التسوية. وهذا الجانب وغيره من جوانب العلاقات الممكنة فيما بين الدول الخلف لن يُتناول بالتفصيل الآن وإنما في مرحلة لاحقة في مجموعة أخرى من الأحكام التي يتعين تفصيلها في التقرير الرابع.

(٢٣) انظر "La succession d'États" Stern، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الصفحة ١٠٠.

(٢٤) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣. وانظر أيضاً الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه والحاشيتين ١٦ و ١٧ أعلاه.

٣٨ - وأخيراً، فيما يتعلق بالعنصر "الزميني" للفعل غير المشروع دولياً المرتكب من قِبل الدولة السلف أو ضد الدولة السلف، إن مشاريع المواد لا تتناول، في كلتا الحالتين، سوى الحالات التي لا يُصلح فيها الجبر الضرر (الأذى) قبل تاريخ خلافة الدول. وعلى الرغم من أن هذا الجانب ينبغي أن يكون جلياً، فإن من المفيد النص عليه صراحة. وقد أثارت سلوفاكيا هذا الجانب في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة^(٢٥). ومن المهم، من وجهتي النظر القانونية والسياسية على السواء، توضيح أن هذا الموضوع لا يهدف إلى معالجة قضايا سوّيت قبل تاريخ خلافة الدول أو توفير أية دوافع لإعادة فتح هذه القضايا.

٣٩ - وبعبارة أخرى، إن مشاريع المواد المعدة في إطار هذا الموضوع لا تنطبق إلا على الحالات التي لا تحصل فيها الدولة المتضررة على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول. فهي لا تتعلق إلا بالقضايا المفتوحة التي يبقى فيها الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب قبل تاريخ الخلافة، كلياً أو جزئياً، من دون جبر. وينبغي تفسير "الجبر الكامل" وفقاً للرأي الشهير الذي أصدره القاضي في قضية *Chorzów Factory*^(٢٦) ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١^(٢٧). إلا أن خلافة الدول، بهذا المعنى، لا توفر أساساً لإعادة فتح قضايا حصلت فيها الدولة المتضررة من الدولة السلف على أقل من جبر كامل ولكنها قبلت هذا التعويض على أنه "تسوية كاملة ونهائية" للمطالبات المتبادلة. وهذه هي حالة اتفاقات المبلغ المقطوع^(٢٨).

الجزء الثاني - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

ثانياً - مسائل عامة

٤٠ - وفقاً لبرنامج العمل المؤقت المتعلق بالموضوع والمبين في التقرير الأول (الفقرة ١٣٣)، سيتناول هذا الجزء من التقرير مسائل جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب ضد الدولة السلف والذي لم تحصل بشأنه الدولة السلف على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول. وبعبارة أخرى، ستكون محل التركيز هنا الحالات التي تحدث فيها خلافة الدول إلى جانب وجود دولة أو دول متضررة. وعلى غرار

(٢٥) انظر A/C.6/73/SR.28، الفقرة ١١١.

(٢٦) *Factory at Chorzów, Judgment of 13 September 1928 on the merits, PCIJ Reports, Series A, No. 17, pp. 3 et seq., at p. 47*

(٢٧) المادة ٣١ (الجبر): "١ - على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً".
٢ - "تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً". حوالية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ٣٤.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، اتفاق المطالبات بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة بشأن تسوية بعض المطالبات والقضايا المالية المعلقة *et seqs* 371 (1982), vol. 21 *International Legal Materials*؛ وانظر أيضاً V. Pěchota, "The 1981 U.S.-Czechoslovak Claims Settlement Agreement: an epilogue to postwar nationalization and expropriation disputes", *The American Journal of International Law*, vol. 76, No. 3 (July 1982), pp. 639-653، و R. B. Lillich and B. H. Weston, "Lump sum agreements: their continuing contribution to the law of international claims", *ibid.*, vol. 82, No. 1 (January 1988), pp. 69-80.

الحالات التي حللت في التقرير الثاني من منظور الفعل غير المشروع دولياً/المرتكب من قِبل الدولة السلف، ستحلل المشاكل استناداً إلى وجود فئات مختلفة من خلافة الدول.

٤١ - وبخلاف عمل معهد القانون الدولي، الذي عالج، بصورة متزامنة^(٢٩)، طبيعة الحقوق والالتزامات الثانوية في ضوء وجود فئات مختلفة من خلافة الدول، فإن المقرر الخاص اقترح اتباع نهج مختلف للأسباب المشروحة سابقاً، وقد قبلت اللجنة ذلك^(٣٠).

٤٢ - وبالفعل، هناك فرق كبير بين مسألة الخلافة في الحق في الجبر ومسألة الخلافة في الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة وهو أن الحق في الجبر هو مجرد عاقبة للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبه الدولة المسؤولة. وهذه الدولة (وفعلها غير المشروع) يظان هما نفسهما ولا يتأثران بالتعديلات الإقليمية التي تُنشئ خلافة الدول^(٣١). وعلاوة على ذلك، هناك مطالبات معينة قد تتأثر بتطبيق قاعدة جنسية المطالبات (المادة ٤٤ أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً) أو بالقواعد التي تحكم تعدد الدول المتضررة (المادة ٤٦ من المواد نفسها). ولذلك ستحلل إمكانية نقل الحقوق بصورة منفصلة عن تحليل الالتزامات.

٤٣ - وسيبحث هذا الجزء من التقرير، أولاً، القضايا العامة المتعلقة بحقوق الدولة المتضررة من منظور خلافة الدول التي تحدث إلى جانب وجود دولة متضررة، قبل الانتقال إلى تلك الجوانب من المشكلة الخاصة بوجود فئات مختلفة من خلافة الدول. وفي الختام، سيركز النقاش على الحقوق الثانوية الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي أثر على رعايا الدولة السلف.

٤٤ - وفيما يتعلق بفئات خلافة الدول، سيولى الاهتمام، بصورة منفصلة، للحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة بعد تاريخ خلافة الدول وللحالات التي تنزل فيها الدولة السلف^(٣٢). وبالنظر إلى أن المسؤولية القانونية الدولية للدولة السلف في الحالة الأولى لا تتأثر بفقدان جزء من إقليمها وإلى أن الدولة (أو الدول) الخلف تظهر بعد هذه الدولة^(٣٣)، فإن طبيعة المشاكل تختلف عن تلك التي تنشأ في

(٢٩) انظر Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 76, Session of Tallinn (2015), Fourteenth Commission, 711 *et seq.* Succession of States in matters of international responsibility, resolution (final text), pp. 711 *et seq.*

(٣٠) انظر التقرير الحالي، الفقرة ٢٠ أعلاه، والتقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/719)، الفقرات ٢١ و ١٩١-١٩٢.

(٣١) انظر P. Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2007, p. 312.

(٣٢) نظرت اللجنة في هذا التمييز في مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، التي اعتمدت في القراءة الأولى، وتخلت عنه في المشروع النهائي الذي استندت إليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. غير أنه أُجري هذا التمييز، مع التبريرات الواجبة، في معاهدة فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها وكذلك في المواد المتعلقة بالجنسية فيما يتصل بخلافة الدول لعام ١٩٩١. وفي عدة مناسبات، أُثيرت، خلال العمل المتعلق بالمواضيع المذكورة أعلاه، الصعوبات التي تنشأ عملياً بشأن هذا التمييز. انظر، على سبيل المثال، المناقشة التي دارت في اللجنة بشأن قضية انفصال بنغلاديش عن باكستان (1972, vol. I, 1181st meeting, pp. 178-180) *Yearbook ... 1972*، وقد أعرب العديد من البلدان أيضاً عن هذا الرأي؛ انظر، على سبيل المثال، تعليقات الولايات المتحدة، (1974, vol. II (Part One) *Yearbook ... 1974*) document A/9610/Rev.1, pp. 329-330.

(٣٣) على سبيل المثال، حالة انفصال باكستان عن الهند في عام ١٩٤٧؛ أو حالة سنغافورة التي، بعد سنتين من انضمامها إلى اتحاد ماليزيا، انفصلت عن ماليزيا في عام ١٩٦٥؛ أو انفصال بنغلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١؛ أو انفصال إريتريا عن إثيوبيا في عام ١٩٩١؛ أو موجة من حالات الانفصال بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في

الحالة الثانية عندما تزول الدولة السلف وتواجه الدولة أو الدول الخلف وحدها مشاكل غير محلولة تتعلق بالفعل غير المشروع المرتكب ضد الدولة السلف.

٤٥ - ومن المقبول على نطاق واسع أن خلافة الدول لا تؤثر في حق الدولة السلف التي تظل قائمة في أن تطالب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالجبر فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبتها قبل تاريخ خلافة الدول^(٣٤). وتستند هذه المطالبة إلى القواعد المنطبقة عموماً المتعلقة بمسؤولية الدولة. وهذه الفرضية صحيحة من حيث المبدأ. إلا أنها لا تجيب عن جميع الأسئلة الناشئة من الحالات التي يؤثر فيها الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، بصورة رئيسية أو حصرية، على ذلك الجزء من الإقليم الذي أصبح، بعد خلافة الدول، إقليم الدولة الخلف. وقد يكون هذا هو الحال عندما يؤثر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب ضد الدولة السلف على أشخاص أصبحوا فيما بعد رعايا للدولة الخلف، في حالات مثل إنهاء الاستعمار، وانفصال أو نقل جزء من الإقليم (التنازل الإقليمي). ومن الصعب تصور أن في مقدور الدولة السلف، بعد تاريخ خلافة الدول، أن تطالب مع ذلك بجبر الضرر الذي تسبب به فعل غير مشروع دولياً لسكان إقليم أصبح جزءاً من الدولة الخلف، استناداً إلى كون أن هذا الفعل غير المشروع قد حدث قبل تاريخ خلافة الدول. ولا شك أنه توجد حالات من هذا القبيل، ولكن الكتاب تجاهلها إلى حد كبير.

٤٦ - وعلى النقيض من ذلك، فإن الرأي السائد في الفقه، في النوع الثاني من الحالات الذي تزول فيه الدولة السلف التي كانت ضحية لفعل غير مشروع دولياً، هو أن الحق في الجبر لا يؤول من الدولة السلف إلى الدولة الخلف. فوفقاً لهذا الرأي، لا يجوز للدولة أو الدول الخلف المطالبة بجبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكب ضد الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة^(٣٥). وبمعنى أوسع، وفقاً لهذا الرأي، لا يوجد خلافة (يُقصد خلافة تلقائية) في حقوق الدولة المتضررة أو في التزامات الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع^(٣٦).

٤٧ - والتناقض بين نتائج تطبيق هذين الرأيين الفقهيين في الحالات التي تظل فيها الدولة المتضررة قائمة والحالات التي تزول فيها تلك الدولة (في حالات الاتحاد والانحلال) هو تناقض جدير بالملاحظة. وهو لافت للنظر بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالتمييز المحرر بين حالات انحلال الدولة وحالات الانفصال (الفصل) عن الدولة. وفيما يتعلق بالتفريق بين هذين النوعين من خلافة الدول، لاحظت

عام ١٩٩١؛ أو انفصال الجبل الأسود عن صربيا في عام ٢٠٠٦؛ أو حالة إنشاء جنوب السودان بانفصاله عن السودان في عام ٢٠١١.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، "Responsabilité internationale et succession d'Etats"، B. Stern، في L. Boisson de Chazournes and V. Gowlland-Debbas (eds.), *The International Legal System in Quest of Equity and Universality: Liber amicorum Georges Abi-Saab*, The Hague, Martinus Nijhoff, 2001, pp. 327 *et seq.*, at J.-P. Monnier, "La succession d'Etats en matière de responsabilité internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 65-90, at p. 67.

(٣٥) انظر Monnier (الحاشية أعلاه) الصفحة ٨٦ (*l'Etat nouveau ne reprend pas les droits appartenant à l'Etat antérieur du fait d'un acte illicite dont il a été la victime*) "لا تؤول إلى الدولة الجديدة الحقوق العائدة إلى الدولة السابقة جراء فعل غير مشروع كانت ضحية له".

(٣٦) P. Malanczuk, *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, 7th rev. ed., London, Routledge, 1997, p. 169.

اللجنة - أثناء عملها السابق بشأن خلافة الدول - أن مسألة استمرار الشخصية القانونية الدولية لدولة ما هي مسألة تخضع غالباً لاعتبارات سياسية أوسع، أكثر منها مسألة تطبيق معايير قابلة للتقييم موضوعياً^(٣٧). وإن تقرير ما إذا كانت الحالة هي حالة استمرار أو عدم استمرار ينطوي على قدر كبير من السلطة التقديرية الاختيارية. وفي هذا الصدد، رأى العديد من الكتاب أن مفهوم استمرار الدولة (استناداً إلى فكرة هوية الشخصية القانونية) هو مجرد خيال^(٣٨). وبناء على ذلك، فإن التطبيق الأعمى لمعايير استمرار الشخصية القانونية يمكن أن يؤدي إلى معاملة تمييزية للدول في حالة التنازع حول الاستمرار^(٣٩).

٤٨ - وعلاوة على ذلك، فإن الرأيين الفقهيين اللذين شرحا أعلاه يستندان أساساً إلى فكرة أن الحق في المطالبة بجبر الضرر يعود، كنوع من الحق "الشخصي"، للدولة السلف فقط^(٤٠). ويبدو هذا انعكاساً للمذهب الوضعي الذي ينظر إلى مسؤولية الدولة على أنها جانب أو قدرة مرتبطان على نحو وثيق بالشخصية القانونية للدولة السلف، وليس على أنها مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة الثانوية^(٤١). والواقع أن هذا النهج - المقترن بالمفهوم الممتثل في أن للاعتراف بالدول آثاراً

(٣٧) انظر *Yearbook ... 1974, vol. II (Part One)*, p. 265، الفقرات (٢٣)-(٢٥) من التعليق على المادتين ٣٣ و ٣٤ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات. وانظر أيضاً، A. Jakubowski, *State Succession in Cultural Property*, Oxford University Press, 2015، و V. Mikulka, "Article 35 : cas de l'Etat qui subsiste après séparation d'une partie de son territoire"، in G. Distefano, et al. (eds.), *La Convention de Vienne sur la succession d'États en matière de traités : Commentaire article par article et études thématiques*, vol. I, Brussels, Bruylant, 2016، pp. 1218-1219؛ وبشكل خاص، انظر M. C. Wood, "Participation of former Yugoslav States in the United Nations and in multilateral treaties"، *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 1 (1997)، pp. 231-257، at p. 242: "ويبين التاريخ أنه لا يوجد غالباً اتفاق فيما بين الدول بشأن ما إذا كانت حالة معينة هي حالة استمرار أو خلافة. وقد تشمل الحلول البراغماتية ... عناصر استمرار وخلافة على السواء".

(٣٨) W. Czapliński, "State succession and State responsibility"، *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 28 (1990)، pp. 339-359.

(٣٩) انظر أيضاً J. L. Kunz, "Identity of States under international law"، *The American Journal of International Law*, vol. 49 (1955)، pp. 68-76، at p. 73؛ K. Marek, *Identity and Continuity of States in Public Law*، Geneva, Librairie E. Droz, 1954؛ P. M. Eisemann and M. Koskenniemi (eds.), *State Succession: Codification Tested against the Facts*, Hague Academy of International Law, The Hague, 1978؛ H. Tichy, و Martinus Nijhoff, 1997، pp. 56-60؛ و Stern, "La succession d'États" (الحاشية ١٤ أعلاه)، p. 40؛ و "Two recent cases of State succession — an Austrian perspective"، *Austrian Journal of Public International Law*, vol. 44 (1992)، pp. 117-136، at p. 120.

(٤٠) C. Rousseau, *Droit international public*, vol. III : *Les compétences*, Paris, Sirey, 1977، p. 142.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، A. Cavaglieri, "Effets juridiques des changements de souveraineté territoriale"، in *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 36، Session of Cambridge (1931)، Part I، p. 190: *Qu'il s'agisse de l'observance des principes de droit international commun, qui lie les Etats dès le moment de leur reconnaissance mutuelle comme sujet de droit ... le rapport est toujours si personnel, si étroitement lié avec son sujet que leur sort ne peut être que le même. Il est absurde de penser qu'un Etat ... puisse hériter les droits fondamentaux que l'Etat disparu tenait de sa qualité de membre de la communauté internationale* ("وسواء تعلق الأمر بالتقيد بمبادئ القانون الدولي العام، الذي يلزم الدول منذ لحظة الاعتراف المتبادل بينها بأنها من أشخاص القانون ... فإن العلاقة تكون دائماً شخصية ومرتبطة بموضوعها إلى درجة أن مصيرهما لا يمكن أن يكون إلا نفسه. ومن المنافي للعقل للاعتقاد بأنه يجوز لدولة ... أن ترث الحقوق الأساسية التي كانت الدولة التي لم تعد قائمة تستمدتها من كونها عضواً في المجتمع الدولي").

تأسيسية - هو الذي أدى إلى تشكّل المذهب المناهض لأية إمكانية للاحتجاج بالمسؤولية تجاه الدولة الخلف أو من جانب الدولة الخلف.

٤٩ - ويتعين بالتالي، قبل بحث فرادى فئات خلافة الدول، إبداء بضعة تعليقات حول القواعد المنطبقة على مسؤولية الدولة، كما فُنتت في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. أولاً، إن مفهوم "الدولة المضرورة" لا يوجد له تعريف عام خاص به في النص النهائي للمواد (عام ٢٠٠١)، ولكنه أُدرج في المادة ٤٠ من مشاريع المواد المعتمدة بالقراءة الأولى (عام ١٩٩٦)^(٤٢). وكان ذلك حكماً استهلالياً للفقرتين اللتين أعقبتهما والتين حددتا معنى "الدولة المضرورة" بالإشارة إلى مصادر الحق المنتهك (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٠) أو إلى مفهوم الجناية الدولية حيث يعتبر أن جميع الدول الأخرى قد تضررت (الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٠). ودون العودة مجدداً إلى المناقشة القديمة حول التمييز بين "الحقوق" و "المصالح"، التي جرت في الأعمال السابقة للجنة، يكفي التذكير بأن مفهوم "الدولة المضرورة" الفريد والمعنى الواسع قد حل محله تنوع القواعد الناطمة لحق مثل الدول أمام المحكمة^(٤٣).

٥٠ - إلا أن كلا نصي القراءتين الأولى والثانية للمادة ذات الصلة يبينان مفهوم "الدولة المضرورة" على الحق (أو الالتزام المخروق) وليس على الضرر (المادي). ولهذا الأمر بالضرورة أثر على قضية نقل (خلافة) الحق في الجبر.

ثالثاً - مطالبات الجبر في فئات مختلفة من خلافة الدول

٥١ - يركّز هذا الفصل من التقرير على مشاكل جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب ضد الدولة السلف في ضوء وجود فئات مختلفة من خلافة الدول. وسيركّز الفرع الأول (ألف) على الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة. وهي تشمل حالات نقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى (تنازل إقليمي)، وفصل جزء من إقليم دولة يؤدي إلى إنشاء دولة جديدة (انفصال)^(٤٤)،

(٤٢) "لأغراض مشاريع المواد هذه، يُقصد بـ "الدولة المضرورة"، في هذه المواد كل دولة لها حق انتهاك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقاً للباب الأول من هذه المواد، فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة" (حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٢، المادة ٤٠، الفقرة ١.

(٤٣) انظر على سبيل المثال، C. J. Tams, *Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law*, Cambridge University Press, 2005, pp. 32-40.

(٤٤) Par territoire en question, on comprend le territoire étatique et non un territoire dépendant qui ne faisait pas partie intégrante de l'Etat prédécesseur. La séparation doit aussi aboutir à l'apparition d'au moins un nouvel Etat sur le territoire qui auparavant faisait partie de l'Etat originaire. Ces deux critères permettent de distinguer [ces situations] de celles des Etats nouvellement indépendants ..., ou encore de celles du détachement d'une partie du territoire d'un Etat (ou d'un territoire dépendant) qui, sans former un nouvel Etat, s'attacherait à un autre Etat déjà existant (”يقصد بالإقليم المعني إقليم الدولة وليس إقليماً تابعاً لم يكن يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة السلف. ويجب أن يؤدي الانفصال أيضاً إلى ظهور دولة جديدة واحدة على الأقل في الإقليم الذي كان في السابق جزءاً من الدولة الأصلية. وهذان المعياران يجعلان بالإمكان تمييز [هذه الحالات] عن حالات الدول المستقلة حديثاً...، أو عن فصل جزء من إقليم دولة (أو من إقليم تابع) لينضم إلى دولة أخرى قائمة بالفعل، من دون أن يشكل دولة جديدة“ (V. Mikulka, "Article 34 : succession d'Etats en cas de séparation de parties d'un Etat", (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الصفحة ١١٧٦، الفقرة ٥٢).

والحالات التي تنال فيها أقاليم تابعة الاستقلال، ما يؤدي إلى إنشاء دول مستقلة حديثاً (إنهاء الاستعمار). أما القسم الآخر (باء) فهو يتناول الحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وهذه هي حالات اتحاد الدول وحالات انحلال الدول.

ألف - حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

١ - انفصال أجزاء من الإقليم

٥٢ - في حالات انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما، يتعين أن يشمل تحليل ممارسة الدول كلاً من الممارسة المتعلقة بالدولة التي تظل قائمة، والممارسة المتعلقة بدولة أو دول أنشئت كنتيجة للانفصال عن تلك الدولة^(٤٥). وإن حق الدولة السلف في طلب الجبر من الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب قبل تاريخ الخلافة حق مقبول عموماً.

٥٣ - وأحد الأمثلة على هذه الممارسة اتفاق عام ١٩٩٧ بين حكومة فرنسا وحكومة روسيا بشأن الحصول على جبر بسبب نزع ملكية سندات بعد الثورة الروسية لعام ١٩١٧^(٤٦). وفيما يبدو أن الموضوع الرئيسي للاتفاق كان القروض والسندات التي أصدرتها حكومة الإمبراطورية الروسية للحكومة الفرنسية أو لأفراد فرنسيين قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧، فقد شمل مطالبات تتعلق بمصالح وأصول قائمة في أقاليم تديرها حكومة الإمبراطورية الروسية والحكومات التي أعقبتها وتم حرمان الحكومة الفرنسية أو أشخاص عاديين واعتباريين من حقوق ملكيتها^(٤٧). وعلى الرغم من أن الاتفاق لا يشير صراحة إلى أية مسؤولية قانونية لأي من الطرفين، فإن المادة ٢ (أ) منه تشير أيضاً إلى المطالبات المرتبطة بالتدخل والعمليات العدائية الأخرى من جانب الدول الغربية، بما فيها فرنسا، ضد الحكومة السوفياتية في الفترة ١٩١٨-١٩٢٢. ويوضح هذا المثال الحالة التي حلت فيها مسألة المطالبات القديمة بعد انقضاء وقت طويل على عمليات انفصال أجزاء عديدة من الأقاليم من روسيا^(٤٨). ومما لا شك فيه أن التسوية

(٤٥) انظر Dumberry, State Succession to International Responsibility (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٢٣.

(٤٦) اتفاق ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الاتحاد الروسي حول التسوية النهائية للديون المتبادلة المالية والحقيقية التي ظهرت قبل ٩ أيار/مايو ١٩٤٥، المرسوم رقم ٩٨-٣٦٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، *الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية* رقم ١١٢ تاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الصفحة ٧٣٧٨.

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، P. M. Eisemann, "Emprunts russes et problèmes de succession d'Etats", in P. Juillard, and B. Stern (eds.), *Les emprunts russes et le règlement du contentieux financier franco-russe*, CEDIN, Paris, 2002, pp. 53-78؛ و S. Szurek, "Epilogue d'un contentieux historique : l'accord du 27 mai 1997 entre le gouvernement de la République française et le gouvernement de la Fédération de Russie relatif au règlement des créances réciproques entre la France et la Russie antérieures au 9 mai 1945", *Annuaire français de droit international*, vol. 44 (1998), pp. 144-166.

(٤٨) L'éclatement de l'U.R.S.S. en décembre 1991, ... a donné lieu à la naissance de 11 nouveaux Etats, notamment l'Azerbaïdjan, l'Arménie, le Belarus, la Géorgie, le Kazakhstan, le Kirghizstan, l'Ouzbékistan, la République de Moldova, le Tadjikistan, le Turkménistan et l'Ukraine. La Fédération de Russie, qui a perpétué la personnalité juridique de l'union en réclamant la continuité avec celle-ci, apparaît ainsi comme l'Etat prédécesseur qui subsiste après la date de la succession d'Etats. ... Le cas du Belarus et de l'Ukraine présente une particularité : en effet, pendant l'existence de l'U.R.S.S., ces deux républiques avaient la compétence de conclure certains traités internationaux en leur propre nom, en particulier les multiples conventions internationales adoptées sous les auspices de l'Organisation des Nations Unies ("أدى تفكك

المتبادلة النهائية تقوم على افتراض قانوني هو أن روسيا هي "الدولة المواصلّة" الشرعية للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٤٩). ولا توجد، على حد علم المقرر الخاص، تقارير عن أية تسوية مالية لاحقة بين الاتحاد الروسي وأي من الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي.

٥٤ - وبخلاف المثال المذكور أعلاه عن روسيا، الذي يوضح الممارسة من منظور الدولة التي حافظت على شخصيتها القانونية الدولية، هناك أمثلة أخرى توضح حالات قبلت فيها الدول بوجوب توفير جبر، جزئياً على الأقل، لدولة خلف. وهنا أيضاً، تتخذ الممارسة شكل اتفاقات.

٥٥ - والمثال الأول على ذلك يتعلق بتوزيع مقدار الجبر المطلوب من ألمانيا في سياق انفصال باكستان عن الهند في عام ١٩٤٧. وكان دومينيون الهند البريطاني طرفاً في اتفاق ١٩٤٦ المتعلق بمطالبة ألمانيا بالجبر وإنشاء وكالة جبر مشتركة بين الحلفاء ورد الذهب النقدي. وكان الغرض منه توزيع إجمالي الأصول المتوفرة توزيعاً منصفاً فيما بين عدة دول متضررة في شكل جبر مقدم من ألمانيا^(٥٠). وبعد استقلال الهند وانقسام إقليم الدومينيون السابق في عام ١٩٤٧، اعتُبرت باكستان دولة جديدة (دولة خلفاً) انفصلت عن الهند. واتفقت حكومتا باكستان والهند في كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ على تقاسم حصة الجبر المخصصة للهند بموجب اتفاق عام ١٩٤٦. وأدى هذا الاتفاق الثنائي إلى إبرام بروتوكول إضافي للاتفاق^(٥١). وهكذا قُبل بجواز أن تطالب باكستان (دولة جديدة) بالحصول على جبر من ألمانيا. ويدل هذا المثال على أنه كان يحق لكلا الدولتين، المستمرة والخلف، المطالبة بجبر الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبت في تاريخ سابق على تاريخ خلافة الدول^(٥٢).

٥٦ - وتوضح الحالة التالية الجبر (في شكل رد العين) فيما يتصل بنهاية الحرب العالمية الثانية. فبعد هزيمة ألمانيا، قام الجيش الأحمر في عام ١٩٤٥ بنقل العديد من الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية من ألمانيا إلى الاتحاد السوفياتي. وأعيد جزء من هذه الأعمال والممتلكات في الخمسينات والستينات من القرن الماضي خلال وجود الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وهي دولة جديدة أنشئت بالانفصال عن ألمانيا ولكن بعد أن حدثت عملية نقل الأعمال الفنية وغيرها المشار إليها أعلاه. وقد اتفق على إعادتها في

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٩١ ... إلى نشوء ١١ دولة جديدة هي أذربيجان، وأرمينيا، وبيلاروس، وجورجيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا. وبذلك، فإن الاتحاد الروسي، الذي أدام الشخصية القانونية للاتحاد السوفياتي بإعلانه استمرارها معه، يبدو مثلاً على الدولة السلف التي تظل قائمة بعد تاريخ خلافة الدول ... وتتميز حالة بيلاروس وأوكرانيا بخاصية، وهي أن هاتين الجمهوريتين كانتا تتمتعان خلال وجود الاتحاد السوفياتي بسلطة عقد معاهدات دولية معينة باسمهما، ولا سيما الاتفاقيات الدولية العديدة المعتمدة برعاية الأمم المتحدة^(٥٣) ("Article 34 ...", Mikulka, (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه)، الصفحتان ١٢٠١-١٢٠٢، الفقرتان ١١٣-١١٤).

(٤٩) انظر Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٢٤.

(٥٠) اتفاق بشأن مطالبة ألمانيا بالجبر وإنشاء وكالة جبر مشتركة بين الحلفاء ورد الذهب النقدي، موقع في باريس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، 69, p. 8105, No. 555, *Treaty Series*, United Nations.

(٥١) بروتوكول ملحق باتفاق باريس المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بشأن مطالبة ألمانيا بالجبر وإنشاء وكالة جبر مشتركة بين الحلفاء ورد الذهب النقدي، موقع في بروكسل في ١٥ آذار/مارس ١٩٤٨، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(٥٢) انظر Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٢٥.

عام ١٩٥٨، عندما وقّع الاتحاد السوفياتي والجمهورية الديمقراطية الألمانية بروتوكول رد بعض الكنوز الفنية والكتب والمحفوظات^(٥٣).

٢ - إنشاء دول مستقلة حديثاً

٥٧ - يُعد نشوء دول مستقلة حديثاً أهم فئة من فئات خلافة الدول، عندما تظل الدولة السلف (القوة الاستعمارية/القائمة بالإدارة سابقاً) قائمة. وبخلاف حالات التنازل الإقليمي أو الانفصال التي بحثت أعلاه، يكون للإقليم التابع مركز مختلف عن مركز الدولة القائمة بالإدارة - فهو لا يعتبر جزءاً من الإقليم المتروبولي ولا يخضع لسيادة القوة الاستعمارية. ويختلف المركز الدولي للأقاليم التابعة اختلافاً كبيراً، تبعاً، بشكل خاص، لاختلاف درجة استقلالها الذاتي. وبناء على ذلك، فإن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت ضد دولة ذات سلطة إدارية والتي لم تمس أراضي الإقليم التابع لا تدخل في نطاق هذا التحليل. فلغرض هذا التحليل، لن تبحث هنا سوى الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل الاستقلال والتي ألحقت ضرراً بهذه الأقاليم أو بسكانها.

٥٨ - وفي حالة الانفصال (secession) تظل الدولة السلف مسؤولة عن أفعالها هي غير المشروعة دولياً ضد دول أخرى. والحالة المعاكسة هي عندما يلحق فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى ضرراً بالإقليم الخاضع لإدارة الدولة السلف، وهذا يجعل الدولة السلف في وضع مختلف عن وضع دولة سلف في حالة الانفصال. وسيكشف استعراض ممارسة الدول أمثلة على حالات أمكن فيها للدولة الخلف الجديدة المطالبة بالجبر عن أفعال غير مشروعة ارتكبت قبل تاريخ الخلافة وألحقت ضرراً بإقليمها الذي كان وقت ارتكاب تلك الأفعال إقليمياً تابعاً.

٥٩ - وأحد الأمثلة هو القضية المتعلقة بـ بعض أراضي الفوسفات في ناورو (١٩٩٢)^(٥٤). ففي هذه القضية، أقامت ناورو دعوى أمام محكمة العدل الدولية بشأن نزاع حول إصلاح لبعض أراضي الفوسفات جرى قبل حصول ناورو على الاستقلال (١٩٦٨). ففي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٦٨، كانت ناورو إقليمياً خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة يُدار بصورة مشتركة من قبل أستراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا. وجددير بالذكر أن هذه المطالبة لم تكن قائمة على مجرد اتفاق، وإنما كانت ناورو تزعم أن أستراليا خرقت العديد من التزاماتها بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك "التزامها باحترام حق شعب ناورو في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية"^(٥٥). واعترفت المحكمة ضمناً بالحق في تقديم مطالبة لدولة جديدة (ناورو) لأنها قررت أنها تتمتع باختصاص للبت في النزاع. غير أن القضية لم تبت من

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥٣-١٥٤ و ٣٢٥-٣٢٦.

(٥٤) Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 240 وانظر أيضاً M. G Kohen and P. Dumberry, The Institute of International Law's Resolution on State Responsibility and State Succession: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press, 2019, p. 140.

(٥٥) Certain Phosphate Lands in Nauru, Memorial of the Republic of Nauru, vol. 1, April 1990, p. 250 انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحات ٩٧ و ١٥٥-١٥٦.

حيث أساسها الموضوعي لأن الطرفين توصلا إلى اتفاق قدمت بموجبه أستراليا دفعة مجانية. وعندها، طلب طرفا النزاع من المحكمة وقف الدعوى^(٥٦).

٦٠ - وثمة مثال آخر على ممارسة الدول يتعلق بمعاهدات السلام التي عقدتها اليابان مع جاراتها الآسيويات، وهي إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا، بعد الحرب العالمية الثانية. والأمر الوثيق الصلة بالموضوع هو أن ما ارتكبه اليابان من أفعال غير مشروعة وما لحقته من أضرار بالأقاليم المحتلة وبالسكان قد حدث يوم كانت هذه الأقاليم في ذلك الوقت خاضعة للسلطة الاستعمارية البريطانية أو الهولندية. وبعبارة أخرى، فإن هذه الدول التي يحق لها الحصول على جبر هي الدول الجديدة (الدول الخلف) التي لم تكن قائمة عندما ارتكبت الأفعال غير المشروعة دولياً التي أثرت على إقليمها. وهذا يدل على أن معيار تحديد الدولة التي يحق لها المطالبة بجبر ضرر نجم عن عمل عدواني ليس المسؤولية القانونية المستمرة للدولة السلف (السلطة الاستعمارية) وإنما المكان الذي أحدث فيه العمل غير المشروع ضرراً ومعاناة حقيقيين لسكان الأقاليم التي كانت آنذاك تابعة.

٦١ - وأول معاهدة سلام تتضمن أحكاماً لهذه الغاية عُقدت بين اليابان وإندونيسيا (مستعمرة سابقة لهولندا) في عام ١٩٥٨^(٥٧). وفي المادة ٤ من هذه المعاهدة، التزمت اليابان بأنها "مستعدة لتقديم جبر لجمهورية إندونيسيا للتعويض عن الضرر والمعاناة اللذين تسببت فيهما اليابان خلال الحرب". وفي المقابل، تنازلت إندونيسيا عن جميع مطالبها ضد اليابان. وهذا قد يؤيد الرأي القائل إن لهذه المعاهدة بعض سمات اتفاقات المبلغ المقطوع^(٥٨).

٦٢ - وهناك معاهدة سلام أخرى وقعتها اليابان مع ماليزيا في عام ١٩٦٧^(٥٩). فهذه المستعمرة البريطانية سابقاً، التي نالت الاستقلال في عام ١٩٥٧، عانت أيضاً خلال الحرب العالمية الثانية. ونصت المعاهدة على التزام اليابان بدفع تعويض مقداره ٢,٩٤ بليون ين (جزئياً في شكل سلع وخدمات). ووقعت معاهدة مماثلة أخرى في عام ١٩٦٧ مع سنغافورة بعد انفصالها عن ماليزيا (في عام ١٩٦٥)^(٦٠). وأكدت كلتا المعاهدتين التسوية الكاملة والنهائية لجميع المسائل التي نشأت عن الأحداث خلال الحرب العالمية الثانية.

٦٣ - وبصورة مماثلة، يمكن الإشارة إلى حالة ناميبيا وحققها في المطالبة بالجبر عندما حصلت على الاستقلال. فقبل استقلال ناميبيا في عام ١٩٩٠، اعترفت الجمعية العامة صراحةً بأنه يحق للحكومة التي

(٥٦) Australia–Republic of Nauru: settlement of the case in the International Court of Justice concerning *Certain Phosphate Lands in Nauru* [of 10 August 1993], *International Legal Materials*, vol. 32 (1993), pp. 1471–1479. وانظر أيضاً، *Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia)*, Order of 13 September 1993, *I.C.J. Reports 1993*, p. 322.

(٥٧) معاهدة السلام [بين اليابان وإندونيسيا] الموقعة في جاكرتا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 324, No. 4688, p. 227).

(٥٨) انظر R. B. Lillich and B. H. Weston, *International Claims: their Settlement by Lump Sum Agreements*, Charlottesville, University Press of Virginia, 1975, p. 158.

(٥٩) اتفاق بين اليابان وماليزيا، موقع في كوالالمبور في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ (Lillich and Weston, *International Claims ...* (الحاشية أعلاه)، الصفحة ٣٤٩).

(٦٠) اتفاق بين اليابان وجمهورية سنغافورة، موقع في سنغافورة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ (Lillich and Weston, *International Claims ...* (الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحة ٣٥٠).

ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة أن تطالب جنوب أفريقيا بجبر الأضرار التي نجمت عن احتلالها غير الشرعي لناميبيا وانتهاكات حقوق الإنسان^(٦١). كما اعترف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بحق ناميبيا في ممارسة هذا الحق ضد دول أخرى وأفراد وشركات^(٦٢).

٦٤ - وفي الختام، إن تحليل ممارسة الدول، مهما بدا محدوداً، يدعم الرأي القائل إن جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المرتكب قبل تاريخ الخلافة يمكن المطالبة به حتى بعد تاريخ الخلافة.

٦٥ - وقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار، أثناء عمله بشأن الأحكام المتعلقة بمجالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة، التعليقات والمقترحات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٨ فيما يتصل بمشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ المقترحة في التقرير الثاني (حالات نقل دولة جزءاً من الإقليم إلى دولة أخرى (التنازل الإقليمي)، وفصل جزء من إقليم دولة يؤدي إلى إنشاء دولة جديدة (الانفصال)، والحالات التي تنال فيها الأقاليم التابعة الاستقلال، والتي تؤدي إلى إنشاء دول مستقلة حديثاً (انهاء الاستعمار)). وهدفت هذه المقترحات إلى دمج الأحكام التي تتناول هذه الحالات الثلاث في مادة واحدة، بسبب وجود قاسم مشترك بينها، وهو أنه في جميع هذه الحالات تظل الدولة السلف قائمة. وهذا العنصر جانب بالغ الأهمية يؤثر في مضمون القاعدة الأساسية الناطمة لهذه الحالات. ويعترف المقرر الخاص بوجاهة مثل هذا النهج. وبناء على ذلك، أعد، لغرض هذا التقرير الثالث، مشروع مادة وحيداً يشمل جميع الحالات الثلاث المذكورة. وابتغاءً للاتساق، سيقترح المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ (التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠١٨)، دمج مشاريع المواد هذه أثناء نظر لجنة الصياغة فيها، على نحو يشبه هيكل مشروع المادة ١٢ المقترح أدناه.

٦٦ - وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة آنفاً، يقترح المقرر الخاص العنوان التالي للجزء الثالث، ومشروع مواد بشأن نطاق الجزء الثالث، ومشروع مواد يُدرج في هذا الجزء فيما يتعلق بمجالات الخلافة الثلاث التي تظل فيها الدولة السلف قائمة.

الجزء الثالث - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

مشروع مادة Y

نطاق هذا الجزء

تنطبق مشاريع مواد هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

(٦١) انظر قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الفقرة ٢٥.

(٦٢) إضافة إلى تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ [من النص الإنكليزي].

مشروع المادة ١٢

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

١ - في حالات خلافة الدول:

- (أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة، أو أي إقليم تكون دولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ولا يشكل جزءاً من إقليم تلك الدولة، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو
- (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، مع بقاء الدولة السلف قائمة؛ أو
- (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية؛
- يجوز للدولة السلف المتضررة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة الجبر حتى بعد تاريخ خلافة الدول.
- ٢ - على الرغم من الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تطلب من الدولة المسؤولة الجبر في الظروف الخاصة التي يكون فيها الضرر متعلقاً بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف.
- ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأي مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

باء - حالات خلافة الدول التي تزول فيها الدولة السلف

٦٧ - يتناول هذا الفرع فئتي اتحاد وانحلال الدول، اللتين كانت فيهما الدولة السلف ضحية فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى، وبدا، فإنه يعكس الحالات التي نوقشت في التقرير الثاني. وعلى الرغم من أنه توجد عملياً أمثلة على حالات أثرت فيها الأفعال غير المشروعة دولياً على الدولة السلف وحدها، فإن ممارسة الدول توفر أمثلة أكثر على تأثير هذه الأفعال على رعايا تلك الدولة. وتبين هذه الأمثلة أنه يجوز للدولة الخلف أن تطالب بالجبر (انظر الفصل الرابع أدناه). ولأسباب عملية، سيولى الاهتمام أولاً لحالات اتحاد الدول، وبعد ذلك، لحالات انحلال الدول.

١ - اتحاد الدول

٦٨ - على الرغم من أنه في حالة اتحاد الدول يكون هناك تمييز بين (أ) اندماج دولتين في دولة واحدة تكتسب مسؤوليتها القانونية الدولية الجديدة الخاصة بها والمختلفة عن أي من الدولتين المندمجتين و (ب) دمج دولة في دولة أخرى تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية، فإن واحدة من الدول السلف على الأقل تفقد في كلتا الحالتين شخصيتها القانونية الدولية. وبعبارة أخرى، لا يعود لها وجود. وفي كلا السيناريوهين، تكون الدولة الموحدة دولة خلفاً (بالمعنى المقصود في تعريف هذا التعبير الوارد في مشروع المادة ٢)، في حين أن الدولتين المندجتين أو الدولة التي أدمجت في دولة أخرى هي دول سلف. وينبغي أيضاً توضيح أن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد هذه الدول قبل الاتحاد هي وحدها التي تشكل محل دراسة في الموضوع الحالي.

٦٩ - ويبدو أنه يوجد في المؤلفات القانونية تأييد للرأي القائل إنه في حالات الاتحاد يجوز للدولة الخلف المطالبة بجبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكب قبل تاريخ الاتحاد ضد أي من الدول المندمجة أو ضد الدولة المدمجة^(٦٣). وتدعم هذا الرأي أيضاً أمثلة مستمدة من ممارسة الدول.

٧٠ - وإحدى قضايا الاتحاد المعروفة تماماً هي الجمهورية العربية المتحدة، التي نشأت نتيجة لاندماج مصر وسوريا في عام ١٩٥٨. وهناك على الأقل مثالان عن اتفاقات توصلت إليها الدولة الجديدة (الجمهورية العربية المتحدة) وفرنسا، والمملكة المتحدة، نتيجة مطالبات متبادلة نشأت عن أزمة قناة السويس في عام ١٩٥٦. ومن منظور حق الدولة الجديدة في الجبر، يجدر بالذكر أن الجمهورية العربية المتحدة قدمت مطالبات طلبت فيها تعويضاً من فرنسا والمملكة المتحدة عن الضرر الذي سببته هاتان الدولتان لمصر، إحدى الدولتين السلف، خلال أزمة السويس^(٦٤).

٧١ - وقد عولجت قضية المطالبات التي قدمتها الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة المتحدة بتبادل المذكرات، وأفضى هذا التبادل إلى إبرام اتفاق بين الحكومتين في شباط/فبراير ١٩٥٩^(٦٥). وتنازلت الجمهورية العربية المتحدة عن جميع مطالباتها المتعلقة بأضرار الحرب تجاه المملكة المتحدة. ومقابل ذلك، تنازلت المملكة المتحدة عن مطالباتها "فيما يتعلق بمتلكات الحكومة البريطانية الواقعة في قاعدة قناة السويس" (التي أمتها مصر) وفيما يتعلق بـ "التكاليف التي تكبدتها حكومة المملكة المتحدة لتطهير قناة السويس"^(٦٦).

٧٢ - واتصف اتفاق ٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا بطابع مماثل^(٦٧). وعلى الرغم من المطالبات التي قدمتها الجمهورية العربية المتحدة، فإن الاتفاق لم يُشر إلى

(٦٣) انظر على سبيل المثال، Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه) الصفحتان ٣١٥-٣١٦ و ٣١٨-٣١٩؛ "Responsabilité internationale et succession d'Etats" Stern, (الحاشية ٣٤ أعلاه) الصفحة ٣٥٤.

(٦٤) انظر E. Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 8 (1959), pp. 349-390, at pp. 368-369. وقد طالبت الجمهورية العربية المتحدة فرنسا والمملكة المتحدة بدفع تعويضات بمقدار ٧٨ مليون جنيه أسترليني (انظر C. Rousseau, "Chronique des faits internationaux", *Revue générale de droit international public*, vol. 62, No. 4 (October-December 1958), pp. 665-715, at p. 681).

(٦٥) اتفاق بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر، موقع في القاهرة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 343, No. 4925, p. 159). انظر Weston and Lillich, *International Claims* ... (الحاشية ٥٨ أعلاه)، الصفحة ١٨٦ وما بعدها.

(٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 343, p. 194. وانظر أيضاً Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣١٧.

(٦٧) اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة *Revue générale de droit international public* (انظر الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٧٣٨ وما بعدها. وانظر أيضاً Rousseau, "Chronique des faits internationaux" (المرجع نفسه)، الصفحة ٦٨١.

تسديد فرنسا أية مدفوعات عن أضرار حرب. وفيما ألمحت بعض المؤلفات إلى أن فرنسا قدمت بعض التعويض إلى الجمهورية العربية المتحدة^(٦٨)، فإن فرنسا نفت على الدوام أنها قدمت أي تعويض^(٦٩).
٧٣ - وهذان الاتفاقان وثيقا الصلة بتحليلنا لأنه لا توجد إشارة إلى أن فرنسا أو المملكة المتحدة قد اعترضتا على حق الدولة الخلف (الجمهورية العربية المتحدة) في المطالبة بجزء من الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها ضد الدولة السلف (مصر) قبل تاريخ الخلافة^(٧٠).

٢ - انحلال الدول

٧٤ - من بين حالات انحلال الدول، يشار غالباً إلى انفصال الجمهورية العربية المتحدة (التي أنشأتها سوريا ومصر في عام ١٩٥٨) في عام ١٩٦١، وكذلك إلى انحلال دولتين اتحاديتين هما يوغسلافيا^(٧١) في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٣. وفيما يتعلق بانحلال الدول، هناك عدة أمثلة قبلت فيها الدول أو الهيئات القضائية الدولية بأن تطالب الدولة الخلف بجزء من الأضرار الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبت ضد الدولة السلف. وتتعلق جميع هذه الأمثلة بأهم حالي انحلال حدثا في أوروبا في التسعينات من القرن الماضي، وهما انحلال تشيكوسلوفاكيا وانحلال يوغسلافيا.

٧٥ - ففي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (١٩٩٧) المعروفة تماماً، قررت محكمة العدل الدولية أن هنغاريا ارتكبت قبل تاريخ الانفصال فعلاً غير مشروع دولياً وأن عليها التزاماً يقضي بدفع تعويض لتشيكوسلوفاكيا (الدولة السلف)^(٧٢). ولم تجد المحكمة ضرورة لأن تتناول صراحةً قضية الخلافة

(٦٨) انظر Cotran (الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٣٦٩.

(٦٩) Rousseau, "Chronique des faits internationaux" (انظر الحاشية ٦٤ أعلاه)، الصفحة ٦٨١.

(٧٠) انظر Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣١٧.

(٧١) Les proclamations d'indépendance par la Slovénie en juin 1991 et par la Croatie en octobre 1991 ont déclenché le processus de désintégration de la République fédérative socialiste de Yougoslavie Ont ensuite également déclaré leur indépendance l'ex-République yougoslave de Macédoine, en novembre 1991, et la Bosnie-Herzégovine, en mars 1992. En 2000, la République fédérale de Yougoslavie, qui consistait en l'Etat de Serbie-et-Monténégro, vu l'opposition manifestée à sa revendication d'assumer la continuité de la personnalité juridique internationale de la République fédérative socialiste de Yougoslavie, a admis qu'elle aussi était un des Etats successeurs de la République fédérative socialiste de Yougoslavie; son acceptation en tant que nouveau membre de l'ONU a suivi peu après. ... En juin 2006, le Monténégro a déclaré son indépendance à la suite d'un référendum, se séparant ainsi de l'Etat de Serbie et Monténégro استقلال سلوفينيا في حزيران/يونيه ١٩٩١ واستقلال كرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملية تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية ... وأعلنت أيضاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والبوسنة والهرسك في آذار/مارس ١٩٩٢، وفي عام ٢٠٠٠، اعترفت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، التي كانت تتألف من دولة صربيا والجبل الأسود، بأنها هي أيضاً إحدى الدول التي خلفت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وذلك نظراً إلى الاعتراض على طلبها القاضي بأن تشكل استمراراً للشخصية القانونية الدولية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛ وبعد ذلك بوقت قصير، قُبلت بصفة عضو جديد في الأمم المتحدة. ... وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعلن الجبل الأسود استقلاله عقب استفتاء، فانفصل بذلك عن دولة صربيا والجبل الأسود" (Mikulka, "Article 34" ... (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه)، الصفحتان ١٢٠٢-١٢٠٣، الفقرة ١١٦، والصفحة ١٢٠٦، الفقرة ١٢٤؛ انظر أيضاً <http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx>, note 1 under Montenegro).

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at pp. 66-67, (٧٢) .paras. 108-110 and p. 81, para. 152

في الحق في الجبر. وبدلاً من ذلك، اكتفت المحكمة بالإشارة إلى الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاق الخاص المعقود بين سلوفاكيا وهنغاريا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٧٣). وخلصت إلى أنه ”يجوز أن تعتبر سلوفاكيا مسؤولة عن دفع تعويض لا عن سلوكها غير المشروع فحسب بل وعن سلوك تشيكوسلوفاكيا غير المشروع أيضاً، كما يحق لها الحصول على تعويض عن الضرر الذي تكبدته تشيكوسلوفاكيا والذي تكبدته هي نفسها نتيجة لسلوك هنغاريا غير المشروع“^(٧٤).

٧٦ - ولا ينبغي إنكار أهمية القضية بالإشارة إلى وجود الاتفاق الخاص. وفي الواقع، يبدو أنه لا سلوفاكيا ولا هنغاريا اعترفتا بأي مبدأ خلافاً بحكم القانون في الالتزام بالجبر أو في الحق في الجبر. ويمكن ملاحظة ذلك من الموقف الذي اتخذته سلوفاكيا في مرافعاتها^(٧٥). ومع ذلك، توصلت المحكمة إلى استنتاجها، إذ وجدت أيضاً أن معاهدة عام ١٩٧٧ المعقودة بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا آنذاك بشأن الإنشاء المشترك لمشروع غابنتشيكوفو - ناغيماروس ظلت سارية المفعول، بعد انحلال تشيكوسلوفاكيا، بين سلوفاكيا وهنغاريا. (وجدير بالذكر أن المعاهدة تضمنت، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بالتعويض بين الطرفين).

٧٧ - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات استنتاجاً مماثلاً في المطالبة التي قدمتها الجمهورية التشيكية بشأن الضرر الذي ألحقه العراق بالسفارة التشيكية في بغداد. فبعد انحلال تشيكوسلوفاكيا، قدمت وزارة خارجية الجمهورية التشيكية مطالبة بشأن الضرر الذي ألحقه العراق بالسفارة التشيكية في بغداد خلال حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١)، أي قبل تاريخ الخلافة. إلا أن السفارة التشيكية في بغداد أقامت السفارة في بغداد أصبحت ملكاً للجمهورية التشيكية.

٧٨ - وأوصى فريق المفوضين بدفع تعويض بمقدار ٧٣٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (من أصل ٢٠٨ ١١ دولارات مطالب بها)^(٧٦). وخلص الفريق إلى أن الجمهورية التشيكية لم تكن الدولة المتضررة وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. على أن الجمهورية التشيكية (الدولة الخلف) ينبغي أن تُعتبر ”المطالب الشرعي والوحيد“ استناداً إلى الاتفاق المعقود بين الدولتين اللتين خلفتا تشيكوسلوفاكيا السابقة. ”ولم يرفض الفريق صحة جواز نقل هذا الحق في الجبر“^(٧٧).

(٧٣) ”وإذ يوضع في الاعتبار أن الجمهورية السلوفاكية هي إحدى الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وأنها الدولة الخلف الوحيدة فيما يتصل بالحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع غابنتشيكوفو - ناغيماروس“ (المرجع نفسه، الصفحة ١١).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨١، الفقرة ١٥١.

(٧٥) انظر المذكرة المضادة التي قدمتها الجمهورية السلوفاكية، المجلد الأول، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الصفحة ٦٩، الفقرة ٣-٦٠ (متاحة على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org).

(٧٦) تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات ”واو ١“، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (S/AC.26/1998/12)، الصفحة ٣٢، الحاشية ٣: ”وبناء على اتفاقات أبرمت عند الانفصال، آلت ملكية سفارة تشيكوسلوفاكيا ودار سكن السفارة في بغداد إلى الجمهورية التشيكية. ووفقاً لذلك، فعلى الرغم من أن الجمهورية الاتحادية هي التي تكبدت الخسائر المطالب بتعويضها، فإن الجمهورية التشيكية هي المطالب الشرعي والوحيد فيما يتعلق بهذه الخسائر“.

(٧٧) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٢٢.

٧٩ - ويبدو أن الحجة القانونية تعكس على نحو صحيح قانون مسؤولية الدولة، إذ إنهما لم تشر إلى الجمهورية التشيكية بوصفها الدولة المتضررة (التي كانت في الواقع الدولة السلف، تشيكوسلوفاكيا). على أن الجمع بين خلافة الدول والاتفاق بين الدول الخلف يمكن النظر إليه على أنه العنصر الخاص الذي يسمح بنقل و/أو تقاسم مطالبات مسؤولية من هذا القبيل. وبعبارة أخرى، ينبغي للدول والمهيمات القضائية الدولية الأخرى أن تتقيد بالاتفاقات المعقودة بين الدول الخلف.

٨٠ - وحتى الاتفاق بشأن قضايا الخلافة (٢٠٠١) المعقود بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة يمكن أن يدعم هذا الاستنتاج^(٧٨). فوفقاً لدياجة هذا الاتفاق، تم التوصل إلى اتفاق بعد مفاوضات "بغية تعيين وتحديد التوزيع العادل فيما بينها لحقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتزاماتها وأصولها وخصومها". وتناولت المادة ١ من المرفق واو من الاتفاق أيضاً المسائل الممكنة المتعلقة بارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً ضد دول ثالثة قبل تاريخ الخلافة^(٧٩).

٨١ - إن كل الأمثلة المذكورة أعلاه تؤيد، فيما يبدو، إمكانية أن تقدم الدول الخلف مطالبات تتعلق بالجبر، حتى بشأن الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبت قبل تاريخ الخلافة، مع التشديد على الدور الرئيسي للاتفاقات.

٨٢ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يُقترح مشروعاً للمادتين التاليين.

مشروع المادة ١٣

اتحاد الدول

- ١ - عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان بذلك دولة خلفاً واحدة، يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

مشروع المادة ١٤

انحلال الدول

- ١ - عندما تنفصل أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتزول الدولة السلف، يجوز لواحدة أو أكثر من الدول الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- ٢ - ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلته، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدول الخلف.

(٧٨) وقّع في فيينا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (United Nations, Treaty Series, vol. 2262, No. 40296, p. 251).

(٧٩) "جميع الحقوق والمصالح العائدة إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] والتي لا يشملها هذا الاتفاق بشكل آخر (وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وعوائد براءات الاختراع والتأليف والمطالبات والديون المستحقة لصالح [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] تتقاسمها الدول الخلف فيما بينها، مع مراعاة نسبة تقسيم [الأصول المالية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] المبينة في المرفق جيم من هذا الاتفاق. وتقسّم هذه الحقوق والمصالح بإدارة اللجنة المشتركة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٤ من هذا الاتفاق" (المرجع نفسه).

رابعاً - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف

٨٣ - يتناول هذا الفصل إمكانية الخلافة في الحق في الجبر في الحالات التي يرتكب فيها الفعل غير المشروع دولياً ضد رعايا الدولة السلف. والأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول ضد رعايا دول أخرى تشكل جزءاً من القانون الدولي، شأنها شأن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد دول أخرى. وفي حين أن الأضرار في هذه الحالة الأخيرة تُعتبر بمثابة "أضرار مباشرة"، فإن الأضرار التي تسبب لرعايا الدول تُعتبر بمثابة "أضرار غير مباشرة" بسبب رباط الجنسية القائم بين الدول والأشخاص المتضررين بالفعل غير المشروع دولياً^(٨٠).

٨٤ - ومع ذلك، بما أنه لا يجوز اعتبار الدول مسؤولة إلا عندما يتم التسبب بصورة غير شرعية في ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي^(٨١)، فإنه يلزم أن توجد حيلة قانونية لجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا دول أخرى. وهذه الحيلة القانونية، المسماة بـ "الحماية الدبلوماسية"، تتيح للدول أن تتبنى مطالبات رعاياها وتجعل بالإمكان إصلاح الضرر الذي تكبده أفراد أو أشخاص اعتباريون خاصون نتيجة للأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها دول أخرى.

٨٥ - ومن المعروف تماماً أن هذه الحيلة القانونية يعود أصلها إلى المذهب الذي وضعه إمريش دي فاتيل في أواسط القرن الثامن عشر^(٨٢). وحظيت الصيغة الشهيرة (المسماة أيضاً بـ "الحيلة الفاتيلية")^(٨٣) بتأييد المجتمع الدولي، خاصة من خلال التحكيم، في نهاية القرن التاسع عشر^(٨٤). وفيما بعد، اعتمدت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، في قرارها المتعلق بقضية مافروماتيس لعام ١٩٢٤،

(٨٠) A. Vermeer-Künzli, "As if: the legal fiction in diplomatic protection", *The European Journal of International Law*, vol. 18, No. 1 (2007), pp. 37-68, at p. 39.

(٨١) P. Daillier, et al., *Droit international public*, Paris, LGDJ, 2009, p. 884.

(٨٢) E. M. Borchard, *The Diplomatic Protection*, Oxford University Press, 2008, p. 8؛ و C. F. Amerasinghe, *Diplomatic Protection*, New York, The Banks Law Publishing Co., 1916, p. 351؛ و B. Stern, *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1973, p. 96.

(٨٣) E. De Vattel, *Le droit des gens ou Principes de la loi naturelle* (1758), Washington D.C., The Columbia Planograph Company, Book II, chapter VI, p. 309, para. 71: Quiconque maltraite un Citoyen offense indirectement l'Etat, qui doit protéger ce Citoyen. Le Souverain de celui-ci doit venger son injure, obliger, s'il le peut, l'agresseur à une entière réparation, ou le punir ; puisqu'autrement le Citoyen n'obtiendrait point la grande fin de l'association Civile, que est la sûreté (انظر الترجمة الإنكليزية في E. de Vattel, *The Law of Nations, Or, Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, with Three Early Essays on the Origin and Nature of Natural Law and on Luxury*, Indianapolis, Liberty Fund, 2008, Book II, chapter VI, p. 298, para. 71 "كل من يسيء معاملة مواطن يهين بصورة غير مباشرة الدولة، الملزمة بحماية هذا المواطن. وعلى سيد هذا المواطن أن يثأر لإهانتته وأن يعاقب المعتدي، وإن أمكن، أن يجبره على تقديم جبر كامل له، وإلا، فإن المواطن لن يحصل على الغاية العظمى للمشاركة المدنية، وهي السلامة").

(٨٤) J. Dugard, "Articles sur la protection diplomatique", *United Nations Audiovisual Library of International Law*, 2014, available from http://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_f.pdf.

المبدأ القائل إن للدول الحق في حماية رعاياها الذين أصيبوا بضرر على يد دول أخرى. وذكرت المحكمة في ذلك القرار "أن الدولة، بتبنيها قضية أحد رعاياها ولجوتها إلى العمل الدبلوماسي أو إلى الإجراءات القضائية الدولية نيابة عنه، تؤكد في الحقيقة حقها هي - حقها في أن تضمن، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي" (٨٥).

٨٦ - وأخذ مراراً بحيلة مافروماتيس في الاجتهادات القضائية اللاحقة (٨٦) وفي الفقه القانوني الدولي، وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (٨٧). ومنذ ذلك الوقت، عُرِفت الحماية الدبلوماسية بأنها "الوسيلة التي تُعمل بها دولة ما مسؤولة دولة أخرى عن فعل ارتكب خرقاً للقانون الدولي وأثر على شخص أحد رعايا الدولة الأولى أو ممتلكاته" (٨٨). وفي هذا السياق، اعتُبر رباط الجنسية بين الفرد ودولته الأساس القانوني الوحيد لحق الدولة في الحماية الدبلوماسية، الذي لا يمكن ممارسته دون وجود عامل الربط هذا (٨٩). وقد أكدت مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي وضعتها اللجنة هذا المبدأ، إذ تنص الفقرة ١ من المادة ٣ على أن "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية" (٩٠).

٨٧ - وهذا الإطار القانوني التقليدي للحماية الدبلوماسية، عندما ينظر إليه في آن واحد مع المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٩١)، التي تنص على أنه "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات"، يثير قضايا جدية تتعلق بخلافة الدول في حق المطالبة بالجبر عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدول السلف. وعلى وجه التحديد، إنه يثير مسألة ما إذا كان يجوز للدولة الخلف أن تطالب بالجبر عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة قبل تاريخ الخلافة ضد رعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعاياها بعد تاريخ ارتكاب الأفعال، أي بعد التاريخ الذي حدث فيه الضرر. وتنشأ هذه المشكلة لأنه في حالات الحماية الدبلوماسية لا يكون الضرر المعني هو الضرر الذي تكبده

(٨٥) *The Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment of 30 August 1924, Permanent Court of International

Justice, *Collection of Judgments, Series A*, No. 2, p. 5, at p. 12

(٨٦) انظر الحكم الصادر في قضية *Factory at Chorzów* (الحاشية ٢٦ أعلاه)، الصفحتان ٢٨ و ٢٨؛ و *The Panevezys-*

Saldutiskis Railway Case, Judgment of 28 February 1939, Permanent Court of International Justice, *Judgments, Orders and Advisory Opinions, Series A/B*, No. 76, p. 4, p. 16

(٨٧) انظر *Amerasinghe* (الحاشية ٨٢ أعلاه)، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٨) G. I. F. Leigh, "Nationality and diplomatic protection", *International and Comparative Law Quarterly*,

vol. 20, No. 3 (1971), pp. 453-475, at p. 453

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات، نص اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين

عام ٢٠٠٦ وقدم إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة (A/61/10).

(٩١) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي

في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ٣١ وما بعدها، الفقرة ٧٦.

الفرد وإنما الذي تكبدته بصورة غير مباشرة الدولة^(٩٢)، وأن الجبر الذي تطالب به دولة الجنسية في مثل هذه الحالات ليس جبر الأذى الذي لحق بأحد رعاياها وإنما جبر الأذى الذي لحق بها هي^(٩٣).

ألف - النهج التقليدي

١ - الأساس النظري والفقهني

٨٨ - يرى النهج الكلاسيكي، استناداً إلى ما يُسمى بـ "مبدأ استمرار الجنسية"، أن الحق في جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف لا يجوز أن يُنقل إلى الدولة الخلف. ووفقاً لهذا الرأي، إن الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها لا تتصرف كوكيل بل كحامية لمصالح رعاياها^(٩٤). "وبما أن الدولة، في الواقع، تؤكد حقها هي عندما تحمي أحد رعاياها بممارسة الحماية الدبلوماسية، فإنها بحاجة إلى ضمان أن يكون هذا الشخص، بالفعل، أحد رعاياها"^(٩٥). وبالتالي، "فإن القاعدة التقليدية للحماية الدبلوماسية المتعلقة بجنسية المطالبات هي مبدأ استمرار الجنسية"^(٩٦).

٨٩ - ووفقاً لمبدأ استمرار الجنسية، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها الذين يحملون جنسيتها اعتباراً من تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً من جانب الدولة الثالثة حتى التاريخ الذي تقدم فيه المطالبة^(٩٧). غير أن بعض المؤلفين يتشددون في تفسير هذا المبدأ ويزعمون إنه لكي تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص المتضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة ثالثة، ينبغي أن يكون هذا الشخص حاملاً لجنسيتها أيضاً في تاريخ صدور الحكم^(٩٨). ويبدو هذا الرأي الأخير مبالغاً فيه، وهو لا يحظى بالتأييد عملياً.

H. Meunier, "Le fondement de la protection diplomatique : pour une nouvelle approche au moyen de la distinction entre préjudice et dommage", *Annuaire français de droit international*, vol. 59 (2013), pp. 223–255, at p. 242

.D. Anzilotti, *Corso di diritto internazionale*, vol. I, Padova, Cedam, 1955, p. 422 (٩٣)

Leigh (٩٤) (انظر الحاشية ٨٨ أعلاه)، الصفحة ٤٥٥.

P. Dumberry, "Obsolete and unjust: the rule of continuous nationality in the context of State succession", *Nordic Journal of International Law*, vol. 76, No. 2 (2007), pp. 153–183, at pp. 154–155 (٩٥)

O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law* أيضاً. انظر الصفحة ١٥٥. انظر أيضاً (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الصفحة ٥٣٧ ("يبدو أن القاعدة القانونية لاستمرار الجنسية تعود أصولها إلى قضية سانتانجيلو في عام ١٨٣٩، عندما فشلت الولايات المتحدة في مطالبة قدمتها ضد المكسيك فيما يتعلق بضرر تكبده أحد الأشخاص عندما كان يسعى للحصول على جنسية الولايات المتحدة، ونجحت في مطالبة ثانية فيما يتعلق بضرر تكبده هذا الشخص بعد أن حصل على هذه الجنسية. وتفسير هذه القاعدة هو أنه لو لم تكن موجودة لكان الناس سيسعون إلى التجنس في دول أطراف في اتفاقات تحكيم مجرد الحصول على جلسة استماع إلى مطالباتهم").

Monnier (٩٧) (انظر الحاشية ٣٥ أعلاه)، الصفحة ٦٨؛ Leigh (انظر الحاشية ٨٨ أعلاه)، الصفحة ٤٥٦؛ Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٢٨، و "Obsolete and unjust" (انظر الحاشية ٩٥ أعلاه)، الصفحة ١٥٥.

M. J. Jones, "The Nottebohm case", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 5, No. 2 (٩٨) انظر

R. Jennings and A. Watts (eds.), *Oppenheim's International Law*, و (April 1956), pp. 230–244, at p. 231

٩٠ - وفي هذا السياق، يذهب المبدأ القانوني التقليدي إلى أن جنسية الشخص المتضرر نتيجة لفعال غير مشروع دولياً ارتكبته دولة ثالثة إذا تغيرت بين التاريخ الذي حصل فيه الضرر والتاريخ الذي قُدمت فيه مطالبة الجبر، فإن مبدأ استمرار الجنسية سيؤدي إلى منع الجبر. وبعبارة أخرى، في الحالات التي تمر فيها دولة جنسية الشخص المتضرر بسبب فعل غير مشروع دولياً عبر عملية خلافة، فإن الدولة الخلف لا تترث حق الدولة السلف في الجبر. وبما أن الشخص المتضرر بالفعل غير المشروع ليس من رعايا الدولة الخلف في تاريخ ارتكاب الفعل، فإنه لا يجوز اعتبار الدولة الخلف متضررة بصورة غير مباشرة.

٩١ - وكما يمكن رؤية ذلك، فإن الرأي التقليدي ينطلق من مبدأ أن مالك الحق في الحماية الدبلوماسية ليس هو المواطن وإنما الدولة، ويوضح أن الحق في الجبر الناشئ عن عمل غير مشروع دولياً مرتكب ضد أحد رعايا الدولة السلف لا يجوز نقله إلى الدولة الخلف بسبب انقطاع رباط الجنسية^(٩٩). ويؤيد عدة مؤلفين آخرين هذه الحجة^(١٠٠). فعلى سبيل المثال، ترى ستيرن التي تشير إلى رأي مونييه، أن مبدأ استمرار الجنسية من شأنه أن يمنع نقل الحق في الجبر من الدولة السلف إلى الدولة الخلف^(١٠١).

٩٢ - ويبدو أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعتمد أيضاً، من حيث المبدأ، قاعدة استمرار الجنسية، على الرغم من الاعتراضات العديدة التي أُثيرت في هذا الشأن داخل اللجنة. وبالفعل، فإن المادة ٥ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية نيابة عن الأشخاص الطبيعيين والمادة ١٠ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية نيابة عن الشركات تنصان في فقرتهما الأولى على أنه ”يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في كلا هذين التاريخين“. إلا أن هاتين المادتين، انطلاقاً من فرضية أن التطبيق الصارم لمبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، تليّنان المبدأ وتنصان على أنه يجوز للدولة الخلف، في بعض الحالات، أن تمارس الحق في الحماية الدبلوماسية. وينظر المؤلفون الذين يرفضون النهج التقليدي حيال خلافة الدول إلى هذه الاستثناءات على أنها تؤكد أن الحق في جبر الضرر غير المباشر الذي تتكبدته الدول يمكن أن يخضع للخلافة. وهذا ما سيشار إليه في الجزء الثاني من هذا الفصل.

٢ - السوابق القضائية

٩٣ - اعترفت عدة قرارات قضائية دولية بأن مبدأ استمرار الجنسية يشكل الأساس القانوني للحق في الحماية الدبلوماسية. وإحدى أولى القضايا التي طُبّق فيها هذا المبدأ هي قضية هنرييت ليفي لعام ١٨٨١ التي عالجتها لجنة مشتركة بين الولايات المتحدة وفرنسا. فقد انتقل جاكوب ليفي، وهو مواطن فرنسي، إلى ستراسبورغ، فرنسا، بعد أن استولت قوات الولايات المتحدة في عام ١٨٦٣ على شركة القطن التي كان يملكها وتوفي في تلك المدينة في عام ١٨٧١. وفي العام نفسه، تنازلت فرنسا لألمانيا عن ستراسبورغ التي كانت جزءاً من أراضي ألزاس ولورين. ولم تستخدم زوجة جاكوب ليفي، هنرييت ليفي، حقها في

١٤ (الحاشية ١٤) Brownlie و vol. I: *Peace, Introduction and Part 1*, 9th ed., London, Longman, 1992, p. 512 (أعلاه)، الصفحة ٦٥٩.

(٩٩) Monnier (انظر الحاشية ٣٥ أعلاه)، الصفحات ٦٨-٦٩ و ٧٠-٧١.

(١٠٠) انظر Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٤٠-٣٤١.

(١٠١) Stern, "Responsabilité internationale et succession d'Etats" (انظر الحاشية ٣٤ أعلاه)، الصفحات ٣٢٧-٣٥٥.

اختيار الاحتفاظ بجنسيتها الفرنسية عملاً بالمادة الثانية من معاهدة فرانكفورت المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٨٧١، وأصبحت مواطنة ألمانية في عام ١٨٧١. وبعد تسعة أعوام، قدمت هنرييت ليفي طلباً إلى اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وفرنسا طالبت فيه بتعويض عن الأضرار التي تكبدها زوجها في عام ١٨٦٣ نتيجة للأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الولايات المتحدة. إلا أن اللجنة رفضت المطالبة بحجة أنها لا تتمتع باختصاص النظر في المطالبات التي يقدمها أفراد "لم يعودوا" مواطنين فرنسيين^(١٠٢).

٩٤ - وبصورة مماثلة، ذكر الحكم هوبر في عام ١٩٢٥ في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الإسباني *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol* أن الشخص المتضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة ثالثة يجب أن يكون أحد رعايا الدولة التي ستلجأ إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عنه حتى تاريخ الحكم المتعلق بالجبر^(١٠٣).

٩٥ - وطبق المبدأ التقليدي لاستمرار الجنسية بعد ذلك في القرار المتعلق بسكة حديد Panevezys-Saldutiskis الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية^(١٠٤)، الذي يعتبر أهم قرار قضائي يؤكد أنه لا يجوز للدول الخلف المطالبة بالجبر نيابة عن رعاياها الجدد الذين تضرروا نتيجة لأفعال غير مشروعة دولياً ارتكبت قبل تاريخ الخلافة^(١٠٥). على أن القرار كان مثيراً للجدل وانتقد بالفعل وقت اعتماده^(١٠٦).

٩٦ - وتتعلق الحالة التالية بشركة اسمها "الشركة الأولى للسكك الحديدية الثانونية في روسيا"، تأسست في عام ١٨٩٢ في سانت بيترسبرغ تحت حكم الإمبراطورية الروسية، وأُمت بعد الحرب العالمية الأولى. وفي عام ١٩١٨، بعد استقلال استونيا وليتوانيا، كان هناك خط سكة حديدية، هو Panevezys-Saldutiskis يمر عبر مقاطعتي البلطيق. وفي عام ١٩١٩، صادرت دولة ليتوانيا الجديدة أصول الشركة الواقعة داخل إقليمها، بما في ذلك خط Panevezys-Saldutiskis، دون أن تقدم في المقابل أي تعويض. وفي عام ١٩٢٠، عقد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإستونيا معاهدة تارتو وقررت الدولتان أن تنقلا من روسيا إلى استونيا جميع حقوق وأسهم الشركة التي أصبحت واقعة في إستونيا. وفي عام ١٩٢٣، أمت إستونيا خط سكة حديد "الشركة الأولى"، التي كانت واقعة داخل إقليمها. وخلال العام نفسه، غيرت الشركة اسمها وتسجلت في إستونيا باسم Esimene. وطالبت ليتوانيا بتعويض عن الضرر الذي تكبده نتيجة للتأميم الذي حدث في عام ١٩١٩، ولكنها فشلت في الحصول على تعويض. وفي عام ١٩٣٧، لجأت إستونيا إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشركة وطالبت ليتوانيا بجبر

(١٠٢) انظر Dumberry, State Succession to International Responsibility (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٤٠٤-٤٠٥ و J. B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol. III, Washington D.C., Government Printing Office, 1898, pp. 2514-2518 E. Wyler, La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international, Paris, Presses Universitaires de France, 1990, pp. 104-105.

(١٠٣) *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol* (Espagne c. Royaume-Uni), Award of 1 May 1925, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. II, pp. 615-742, at p. 706.

(١٠٤) *The Panevezys-Saldutiskis Railway Case* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ١٦.

(١٠٥) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٩٠.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٩-٤٠١.

الضرر الذي تكبدته بسبب تأميم خط Panevezys-Saldutiskis. غير أن الشركة، حسبما أفادت ليتوانيا، كانت قد غيرت بالفعل جنسيتها في عام ١٩١٩ ولم تكن شركة وطنية استونية وقت مصادرة أصولها من قبل ليتوانيا.

٩٧ - ووفقاً للمحكمة، التي ذكّرت بالحيلة القانونية التي لجأت إليها في قضية مافروماتيس، "إن الدولة، بلجوئها إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية نيابة عن أحد رعاياها، إنما تؤكد في الحقيقة حقها هي، الحق في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها"^(١٠٧). وعليه، ذكرت المحكمة أنه لكي يجوز لإستونيا اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشركة، كان ينبغي أن تكون هذه الأخيرة حاملة للجنسية الاستونية وقت حدوث الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً المزعوم^(١٠٨). وبما أن الشركة اكتسبت الجنسية الاستونية في عام ١٩٢٠ بموجب معاهدة تارتو، فلا يجوز لإستونيا أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي حدثت نتيجة لأعمال التأميم التي جرت في عام ١٩١٩. وبعبارة أخرى، قررت المحكمة أن حق الدولة السلف في الجبر لا يجوز أن يُنقل إلى الدولة الخلف.

٩٨ - ويبدو أن النهج التقليدي المتبع في القرار الصادر في قضية *Panevezys-Saldutiskis Railway* لعام ١٩٣٩ والمتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية قد اتبع أيضاً في العقد الأول من القرن الحالي في الحكم الصادر في قضية مجموعة *لوون المحدودة وريموند ل. لوون ضد الولايات المتحدة الأمريكية*. وفي هذه القضية، وفي سياق مختلف (سياق التحكيم المتعلق بالاستثمار)، ذكرت محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: "في لغة القانون الدولي، يجب أن تكون هناك هوية وطنية مستمرة اعتباراً من تاريخ الأحداث التي تسببت في تقديم المطالبة، وهو التاريخ المعروف بأنه اليوم الأول، ولغاية تاريخ تسوية المطالبة، وهو التاريخ المعروف بأنه اليوم الأخير"^(١٠٩). ويبدو أن المحكمة، بقولها إن الشخص الذي تريد الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه ينبغي أن تكون لديه جنسية هذه الدولة في تاريخ صدور الحكم، قد اعتمدت تفسيراً متشدداً جداً لمبدأ استمرار الجنسية. وهذا القرار غير عادي في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار، وقد انتقد بحق^(١١٠). وعلاوة على ذلك، فإن قضية لوون لا تمت إلى خلافة الدولة بصلّة. وبالتالي، فإنها لا تشكل مرجعاً لمعرفة ما إذا كان ينبغي تطبيق قاعدة استمرار الجنسية أم لا في حالات التغييرات غير الطوعية للجنسية الناجمة عن خلافة الدول.

(١٠٧) *The Panevezys-Saldutiskis Railway Case* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحة ١٦. وذكرت المحكمة أيضاً: "وهذا الحق يقتصر بالضرورة على التدخل نيابة عن رعاياها هي لأنه في حال عدم وجود اتفاق خاص، فإن رباط الجنسية بين الدولة والفرد هو وحده الذي يعطي الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية، وإن الحق في تقديم شكوى وضمن احترام قواعد القانون الدولي يجب أن ينظر إليهما على أنهما جزء من وظيفة الحماية الدبلوماسية. وحيثما يلحق ضرر بأحد رعايا دولة أخرى ما، فإن أية مطالبة يمكن أن ينشعها هذا الضرر لا تدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية التي يحق لدولة أن تتحملها، كما أنها لا يمكن أن تُنشئ مطالبة يحق لتلك الدولة أن تتبناها" (المرجع نفسه).

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧.

(١٠٩) *The Loewen Group, Inc. and Raymond L Loewen v. United States of America*, International Centre for Settlement of Investment Disputes, Case n": ARB(AF)/98/3, 26 June 2003, par, 225

(١١٠) M. Mendelson, *The Runaway Train: the Continuous Nationality Rule from the Panevezys-Saldutiskis Railway Case to Loewen*، في T, Weiler (ed.), *International Investment Law and Arbitration: Leading Cases from the ICSID. NAFTA, Bilateral Treaties and Customary International Law* (Cameron May, 2005), pp. 28, 34; P. Dumberry, *A Guide to State Succession in International Investment Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2018), pp. 435-441, 449-453

باء - النهج الحديث

٩٩ - إن النهج الحديث المتبع حيال خلافة الدول يرفض النهج القانوني التقليدي الذي يؤيد مبدأ عدم الخلافة في الحق في جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدول السلف ويعلل هذا الرفض بمبدأ استمرار الجنسية، الذي يزعم أنه يُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويجادل معارضو الرأي التقليدي بأن مبدأ استمرار الجنسية الذي اعتبر تقليدياً أنه يمنع نقل حق الدولة السلف في الحماية الدبلوماسية إلى الدولة الخلف لا ينبغي أن يطبق في سياق خلافة الدول لأسباب نظرية، وفقهية، وعملية.

١ - الأساس النظري

١٠٠ - يبدو أن المؤلفين الذين يرفضون مبدأ عدم الخلافة يشككون في مدى ملاءمة هذه الحيلة القانونية. وبالفعل، في حين أن حيلة مافروماتيس لقيت تأييداً من عدة مؤلفين، فقد تم التشكيك جدياً، من جهة أخرى، في مسألة معرفة ما إذا كان الضرر الذي تلجأ دولة الجنسية إلى الحماية الدبلوماسية للمطالبة بتعويض عنه نيابة عن فرد من رعاياها ارتكبت ضده دولة ثالثة عملاً غير مشروع دولياً هو حقاً ضرر تكبدته الدولة. فعلى سبيل المثال، وكما كان تشارلز دي فيسشر يقول في محاضراته في ثلاثينات القرن الماضي: "على الرغم من أن الحق في الحماية الدبلوماسية مقصور على دولة الجنسية، فإن الضرر الذي يتسبب في طلب الحماية الدبلوماسية ليس ضرراً تكبدته الدولة وإنما تكبده أحد رعايا تلك الدولة، وإن الدولة، بلجوئها إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن أحد رعاياها، تتصرف بوصفها حامية للقانون الدولي"^(١١١).

١٠١ - وعقب توسيع حقوق الأشخاص الطبيعيين بموجب القانون الدولي، استمرت المناقشات المتعلقة بمهية الجهات التي تُحمى حقوقها في الواقع بممارسة الحماية الدبلوماسية. وأشار في معظم الأحيان إلى الحجة القائلة إن المتضرر هو في الحقيقة الفرد بالذات الذي ارتكب ضده العمل غير المشروع دولياً وليس الدولة التي يحمل هذا الفرد جنسيتها^(١١٢).

١٠٢ - وفي هذا السياق، تناول النقاش حتى مالك الحق في الحماية الدبلوماسية. فعلى سبيل المثال، يرى أوكونل أن الحيلة الفاتيلية، التي مفادها أن من يسيء معاملة مواطن يهين بصورة غير مباشرة الدولة، ليست مناسبة. ويقول المؤلف إنه "إذا كانت الدولة متضررة حقاً، فإن الأمر المهم الوحيد زمنياً هو لحظة وقوع الضرر؛ ومن ذلك الحين، سيكون في مقدور الدولة، منطقياً، أن تلتزم الانصاف حتى ولو توفى الفرد أو غير جنسيته"^(١١٣).

(١١١) Ch, De Visscher, "Le deni de justice en droit international", *Recueil des cours de l'Academie de droit international de la Haye*, vol. 52(1935), pp. 365-442, p. 435 : "إن الدولة لا تتدخل إلا كحامية للتقيد بالقانون الدولي. وبهذه الصفة، فإن تدخلها حق فعلي، لكن ما تحتج به في الحقيقة ليس ضرراً فعلياً. وهكذا فإن الإخلال بواجب دولي، وفي هذه الحالة واجب الحماية الدبلوماسية، هو الذي يشكل أساس العمل الدبلوماسي أو الدعوى القضائية الناجمين عن رفض إقامة العدل...".

(١١٢) انظر Vermeer-Künzli (الحاشية ٨٠ أعلاه)، الصفحات ٣٧-٦٨.

(١١٣) D. P. O'Connell, *International Law*, vol. II, London, Stevens and Sons, 1970, p. 1034

١٠٣ - وهذا النهج، الذي يرفض حيلة مافروماتيس، يرفض أيضاً جواز أن تمارس الدول الحماية الدبلوماسية نيابة عن أفراد أو شركات بموجب شرط استمرار الجنسية. وبالفعل، يُزعم أن مبدأ استمرار الجنسية لا ينبغي أن يطبق في مطالبات الحماية الدبلوماسية ضمن سياق حالات خلافة الدول لأنه، إذا طُبّق، لا يمكن جبر الأضرار التي تكبدها الأفراد قبل تاريخ الخلافة. وبعبارة أخرى، "إن تطبيق قاعدة استمرار الجنسية في سياق خلافة الدول سيؤدي إلى عدم تمكين الدولة المستمرة ولا الدولة الخلف من ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن فرد تضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكب قبل تاريخ الخلافة. وبما أنه لن يحق لأي دولة التماس انصاف من الدولة المسؤولة، فإن الفعل غير المشروع دولياً سيظل دون عقاب" (١١٤).

١٠٤ - وبصورة مماثلة، يرى فيرزجيل أن مبدأ استمرار الجنسية هو قاعدة عرفية مصطنعة وأن أي تطبيق صارم لهذا المبدأ سيؤدي إلى نتائج غير معقولة (١١٥). ووفقاً لدونر، إن اشتراط وجود رباط جنسية قائم بين الدولة والفرد اعتباراً من تاريخ حصول الضرر حتى تاريخ تقديم مطالبة الحماية الدبلوماسية سيؤدي إلى نتائج غير عادلة (١١٦).

١٠٥ - أما أوكونل، فإنه يعتقد أن مبدأ استمرار الجنسية ليس قاعدة موضوعية من قواعد القانون الدولي وإنما هو قاعدة إجرائية نشأت من ممارسة تعسفية، ولا ينبغي تطبيقها في قضايا خلافة الدول (١١٧). وعلاوة على ذلك، يرى المؤلف أنه إذا سُلم بأن المطالبة بجبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً "هي بالدرجة الأولى مطالبة الفرد وبالدرجة الثانية فقط مطالبة الدولة (...)"، فإن ترشيد القاعدة يستدعي استبعاد إعمالها عندما يحدث تغيير الجنسية من خلال تغيير السيادة ويكون للدولة الخلف اختصاص في المطالبة نيابة عنه (١١٨). وفي المقابل، إذا سُلم بأن الحق في المطالبة بالجبر هو دائماً حق الدولة، فإن الدولة الخلف ستترتب المطالبة، لا على أساس حماية الفرد، وإنما على أساس أنها تؤكد حقوق الدولة السلف بطريق النقل (١١٩).

١٠٦ - ويبدو أن النقاش الفقهي يبيّن أن رفض الحيلة الفاتيلية (حيلة مافروماتيس) ليس الأساس النظري الممكن الوحيد للتشكيك في قاعدة استمرار الجنسية بشكلها المطلق. والواقع أن حالات التغيرات غير الطوعية للجنسية بسبب تغيير السيادة (خلافة الدول) تؤيد الاستثناء من تلك القاعدة. على أن الاعتراف بها وتأكيدها أتيا نتيجة لتطور طويل، لا في الآراء الفقهية فحسب، وإنما أيضاً في ممارسة الدول والسوابق القضائية (انظر أدناه).

(١١٤) Dumberry, State Succession to International Responsibility (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٤٢.

(١١٥) J. H. W. Verzijl, *International Law in Historical Perspective*, Part V, Leiden, A. W. Sijthoff, 1972, pp. 449-450.

(١١٦) R. Donner, *The Regulation of Nationality in International Law*, 2nd ed., Irvington-on-Hudson, NY, Transnational Publishers, Inc., 1994, p. 252.

(١١٧) O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law* (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الصفحتان ٥٣٧-٥٣٨.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤٠.

(١١٩) المرجع نفسه.

١٠٧ - ونوقشت إمكانية انطباق مبدأ استمرار الجنسية على حالات خلافة الدول داخل معهد القانون الدولي. وعلى الرغم من أن المقرر بورشارد أيد في تقاريره تطبيق المبدأ ضمن سياق خلافة الدول^(١٢٠)، رأى بعض أعضاء المعهد، في اجتماعات عُقدت في عامي ١٩٣١ و ١٩٣٢، أن من شأن اعتماد القاعدة المقترحة أن يحرم مقدم المطالبة من أية حماية لأنه لا دولة الجنسية السابقة لمقدم المطالبة ولا دولة الجنسية الجديدة لمقدم المطالبة ستكونان قادرتين على التدخل لصالحه^(١٢١).

١٠٨ - وعلى الرغم من أن بورشارد قبل تعديل نصه الأولي باقتراح صيغة تنص على أنه في الحالات التي يحصل فيها تغير الجنسية بفعل سياسي مستقل عن إرادة الفرد، ينبغي للدولتين الاتفاق على مسألة الحماية^(١٢٢)، فإنه لم يتمكن من إقناع أعضاء المعهد، وانتهى الأمر بعدم اعتماد قرار بشأن هذه المسألة^(١٢٣).

١٠٩ - وناقش معهد القانون الدولي المسألة مجدداً في عام ١٩٦٥ في وارسو وقدم المقرر آنذاك، السيد هيربرت ويتكر بريغس، مشروعه الأول الذي أيد فيه اعتماد القاعدة التقليدية المتمثلة في استمرار الجنسية. غير أن عدة أعضاء في المعهد اقترحوا مرة أخرى عدم اعتماد المبدأ ضمن سياق خلافة الدول، وإنما تأييد قاعدة أكثر مرونة بشأن الدول المستقلة حديثاً على الأقل^(١٢٤).

١١٠ - وعلى سبيل المثال، اقترح رايت أن يكون بإمكان الدولة الخلف اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص، بصرف النظر عن ماهية جنسية الدولة التي تضرر هذا الشخص بموجبها جراء الفعل غير المشروع دولياً. وبصورة مماثلة، طالب سبيروبولس بضرورة تفسير القواعد القانونية، ومنها مبدأ استمرار الجنسية، وفقاً للمتطلبات الحديثة^(١٢٥).

١١١ - وعلى الرغم من هذه الاعتراضات التي أُثيرت في هذا الشأن لأكثر من ثلاثين سنة، أيد النص النهائي الذي اعتمده معهد القانون الدولي مبدأ استمرار الجنسية، ونص على استثناء وحيد بشأن الدولة المستقلة حديثاً في المادة ١ (ب)^(١٢٦). وتقرر أيضاً مناقشة إمكانية انطباق قاعدة استمرار الجنسية على

E. M. Borchard: "La protection diplomatique des nationaux à l'étranger", *Annuaire de l'Institut de droit* (١٢٠) "La protection diplomatique des و internationale, vol. II, Session of Cambridge (1931), pp. 201-212 nationaux à l'étranger : rapport supplémentaire", *ibid.* vol. 37, Session of Oslo (1932), Nineteenth Commission, pp. 235-282.

(١٢١) تعليقات أبدأها م بوليتيس في المرجع نفسه vol. II (1931), pp. 201-212, at p. 207.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٣٧ (١٩٣٢)، الصفحة ٥١٥: si le changement de nationalité se fait par acte politique, indépendamment de la volonté de l'individu, il est à désirer, que les deux Etats s'entendent au sujet de la protection à lui accorder ("إذا جرى تغيير الجنسية بفعل سياسي خارج عن إرادة الفرد، من المستحسن أن تتفق الدولتان بخصوص الحماية التي ستوفر له").

(١٢٣) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٥٢.

(١٢٤) H. W. Briggs, "La protection diplomatique des individus en droit international : la nationalité des réclamations", *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 51, tome II, Session of Warsaw (1965), pp. 157-262, at p. 196.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦١: b) Une réclamation internationale présentée par un Etat nouveau en raison d'un dommage subi par un de ses nationaux avant l'accession à l'indépendance de cet Etat, ne peut être rejetée

أنواع أخرى من خلافة الدول في المستقبل ولكن المعهد لم يتناول مطلقاً مسألة الحماية الدبلوماسية منذ ذلك الوقت^(١٢٧).

١١٢ - بيد أن الأمر المثير أكثر للاهتمام والمتصل مباشرة بالموضوع الحالي هو العمل الذي قام به المعهد مؤخراً بشأن خلافة الدول في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة. وكما هو معروف تماماً، أفضى هذا العمل، الذي شغل فيه السيد كوهين منصب المقرر، إلى اعتماد القرار النهائي في دورة تالين (٢٠١٥). وبيّنت المادة ١٠ منه (الحماية الدبلوماسية) الاستثناء الواضح والذي لا لبس فيه من قاعدة استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول. وتوفر هذه المادة^(١٢٨)، هي والتعليق عليها، تحليلاً دقيقاً ومقنعاً للآراء الفقهية ولممارسة الدول التي تدعم في النهاية التطور من المضمون التقليدي (الصارم، المطلق) لقاعدة استمرار الجنسية إلى المضمون الحديث (المرن) لهذه القاعدة^(١٢٩).

١١٣ - وتناول قرار معهد القانون الدولي ثلاث حالات متميزة:

١' ما إذا كان يجوز أم لا لدولة خلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأحد رعاياها/إذا لم يكن هذا الشخص يحمل جنسيتها في تاريخ تكبده الاصابة، التي حدثت قبل تاريخ الخلافة (المادة ١٠ ((١))؛

٢' ما إذا كان يجوز للدولة الخلف أم لا أن تواصل من خلال ممارسة الحماية الدبلوماسية مطالبة بدئت من قبل الدولة السلف (المادة ١٠ ((٢))؛

٣' ما إذا كان يجوز أم لا لدولة أن تواصل من خلال ممارسة الحماية الدبلوماسية مطالبة ضد الدولة الخلف إذا كانت هذه المطالبة قد بُدئت أولاً ضد الدولة السلف (المادة ١٠ ((٣))^(١٣٠).

ou déclarée irrecevable en application de l'alinéa précédent pour la seule raison que ce national était auparavant ressortissant de l'ancien Etat" ("ب - لا يجوز رفض مطالبة دولية مقدمة من دولة جديدة بسبب ضرر تكبده أحد رعاياها قبل حصولها على الاستقلال أو إعلان عدم مقبوليتها بموجب الفقرة السابقة لمجرد أن ذلك المواطن كان من قبل أحد رعايا الدولة السابقة").

(١٢٧) Dumberry, State Succession to International Responsibility (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٥٤.

(١٢٨) "١ - يجوز لدولة خلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص أو شركة إذا كان الشخص أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن أحد رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى هذا الشخص أو هذه الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة الخلف على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي" (معهد القانون الدولي، الحولية، المجلد ٧٦ ... (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه)، الصفحة ٧١٦).

(١٢٩) انظر Kohen and Dumberry (الحاشية ٥٤ أعلاه)، الصفحات ٦٤-٧٧.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

١١٤ - وأنتقد مبدأ استمرار الجنسية أيضاً داخل لجنة القانون الدولي خلال عملية صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(١٣١). وبالفعل، كان التقرير الأول الذي قدمه المقرر دوغارد إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ قد اقترح عدم اعتماد المبدأ، إذ اعتُبر غير دقيق وغير عادل^(١٣٢).

١١٥ - وعلى الرغم من اقتراح المقرر، أيدت اللجنة مبدأ استمرار الجنسية واعترفت في المادة ٥ من مشاريع موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ بأنه "يحقق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة ابتداءً من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في هذين التاريخين كليهما". غير أن مشاريع المواد أخذت في الحسبان الحالات التي قد يؤدي فيها تطبيق مبدأ استمرار الجنسية إلى نتائج غير عادلة، فنصت أيضاً على أنه يجوز للدول في بعض الحالات الاستثنائية اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية على الرغم من عدم وجود استمرار للجنسية.

١١٦ - وبالفعل، تجلّى ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. فقد نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص من رعايا دولة سلف أو يكون قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة الأولى بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي". وكما ذُكر في التعليقات، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ تتضمن حالات يفقد فيها الشخص المتضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً جنسيته إما بصورة طوعية أو بصورة غير طوعية^(١٣٣). وفي هذا السياق، رئي أنه لا ينبغي تطبيق مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول التي يفقد فيها أفراد بوجه عام جنسيتهم بصورة غير طوعية وأنه ينبغي للدولة الخلف أن تترث حق المطالبة بالجبر نيابة عن رعاياها الجدد فيما يتعلق بأضرار حدثت قبل الخلافة^(١٣٤).

١١٧ - إلا أن بعض المؤلفين الذين اعترضوا، من جهة، على قاعدة استمرار الجنسية، قالوا، من جهة أخرى، إنه لا ينبغي السماح للدولة الخلف بتقديم مطالبة نيابة عن أحد رعاياها إذا كان هذا الأخير قد تكبد ضرراً نتيجة لخرق التزام معاهدة ليست الدولة الخلف طرفاً فيها. فعلى سبيل المثال، ذكر أوكونيل أنه

(١٣١) انظر A. Pellet, "Le projet d'articles de la C.D.I. sur la protection diplomatique: une codification pour (presque) rien", in M. G. Kohen (ed.), *Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution through International Law: Liber Amicorum Lucius Caflisch*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), pp. 1133-1155, at p. 1138؛ و Vermeer-Künzli (الحاشية ٨٠ أعلاه)، الصفحات ٥٦-٦٥؛ تقرير أول عن الحماية الدبلوماسية، مقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص، *حولية* ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفقرات ٢٣٩-٢٤٦، الوثيقة A/CN.4/506/Add.1؛ والمادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات عليها، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٦ (*حولية* ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٢٨-٢٩).

(١٣٢) تقرير أول عن الحماية الدبلوماسية، أعده السيد جون ر. دوغارد، المقرر الخاص، *حولية* ... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٥٧، الفقرة ٢٠٦، الوثيقة A/CN.4/506/Add.1.

(١٣٣) *حولية* ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٧، الفقرتان (٧)-(٨) من التعليق على المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(١٣٤) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٥٨ و ٣٦١.

إذا كان اختصاص المحكمة يتعلق بمطالبة ناشئة عن خرق لمعاهدة، فمن الواضح أن الدولة الموقعة المتضررة هي وحدها التي يحق لها أن ترفع دعوى، والمسألة التي تنشأ هي معرفة ما إذا كان سيظل يحق لها القيام بذلك إذا فقد الطرف المتضرر جنسيته من خلال خلافة الدولة. وما لم تكن قاعدة استمرار الجنسية إحدى قواعد القانون الموضوعي، فإنه يمكن إجراء تمييز بين الحالات التي ترفع فيها الدولة الدعوى بموجب حقها هي، كدولة موقّعة، والحالات التي تُرفع فيها الدعوى للتعويض عن أضرار نيابة عن الأشخاص الذين فقدوا جنسيتها؛ وبما أنه ليس لدى الدولة الخلف اختصاص لتقديم شكوى بشأن خرق معاهدة لم تكن طرفاً فيها، فإن مبدأ استمرار الجنسية يعمل هنا لمنع تقديم أية مطالبة نيابة عن الفرد، ولكن ليس نيابة عن الدولة الموقّعة^(١٣٥).

١١٨ - وللحجج الأخيرة بعض الأسس الموضوعية. إلا أنها لا تنفي حقيقة أن التغيير غير الطوعي للجنسية بسبب خلافة الدول يمكن الاعتراف به (وبالفعل اعترف به) كاستثناء لقاعدة استمرار الجنسية. وهي تتعلق، بالأحرى، بمضمون ووسائل وطرائق الاحتجاج بالمسؤولية. وبوصفها هذا، فإنها لن تناقش في هذا التقرير وإنما ستتناول في التقرير القادم.

٢ - السوابق القضائية

١١٩ - كما أُشير أعلاه، قررت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في القرار الصادر في قضية سكة حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس *Panevezys-Saldutiskis Railway* لعام ١٩٣٩، من خلال تطبيق المبدأ التقليدي لاستمرار المسؤولية، أنه لا يجوز للدولة الخلف المطالبة بالجبر عن أضرار تكبدها رعاياها الجدد نتيجة لأفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها دول ثالثة قبل تاريخ الخلافة^(١٣٦). وهذا القرار الذي يؤيد نهج انتفاء الخلافة يشكل في الوقت ذاته بداية المناقشات المتعلقة بمدى ملاءمة مبدأ استمرار الجنسية.

١٢٠ - ويُعد الرأي المخالف الذي أبداه القاضي جونكير فان إيرينغا في هذه القضية دليلاً على ذلك: ”ما إذا كان من المعقول أن توصف بالقاعدة غير المكتوبة من قواعد القانون الدولي قاعدة تستتبع، عند حدوث تغيير في السيادة، عدم السماح للدولة الجديدة أو الدول التي وسّعت إقليمها بتبني أية مطالبة لأي من رعاياها الجدد فيما يتعلق بضرر تكبده قبل تغيير الجنسية. ويمكن أيضاً التشكيك فيما إذا كانت حقاً مهمة المحكمة المساهمة في بلورة قواعد غير مكتوبة من القانون قد تؤدي إلى مثل هذه النتائج غير العادلة“^(١٣٧).

١٢١ - واعتمد قضاة آخرون مع مرور الزمن نهجاً مماثلاً في قضايا أخرى رُفعت أمام محكمة العدل الدولية. فعلى سبيل المثال، ذكر السير جيرالد فيتز موريس في الرأي المستقل الذي أبداه بشأن القرار الصادر في قضية *Barcelona Traction* (شركة برشلونة لمعدات الجر) ”إن التطبيق الصارم والشامل للغاية لقاعدة الاستمرارية يمكن أن يؤدي إلى حالات لا توفر فيها حماية لمصالح هامة، ولا يُدعم فيها مطالبون، ولا يُعوض فيها عن أضرار، لا بسبب أي أمر يتعلق بالأسس الموضوعية للمطالبات، وإنما لأن اعتبارات

(١٣٥) O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law* (١٣٥) (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، الصفحة ٥٣٨. انظر أيضاً Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٥٩.

(١٣٦) *The Panevezys-Saldutiskis Railway Case* (انظر الحاشية ٨٦ أعلاه)، الصفحتان ١٦-١٧.

(١٣٧) المرجع نفسه، رأي مخالف أبداه جونكير فان إيرينغا، الصفحة ٣٥.

تقنية بحتة تحول دون إعطاء أية دولة الحق في التصرف^(١٣٨). وبصورة مماثلة، ذكر القاضي جيسوب في الرأي المستقل الذي أبداه في القضية نفسها أن مبدأ استمرار الجنسية، الذي يعتبره قاعدة دولية ملزمة عموماً، ينبغي بصورة استثنائية ألا يطبق (الأحكام الخاصة تخالف العامة) في المنازعات المتعلقة بخلافة الدول^(١٣٩).

١٢٢ - ويشكل انتقاد القضاة فان إيزينغا وفيتزموريس وجيسوب لمبدأ استمرار الجنسية وتطبيقه في حالات خلافة الدول أساساً للمؤلفين الذين يؤيدون نظرية حديثة للخلافة في المسؤولية الدولية. وهؤلاء المؤلفون، الذين يجادلون بأن الحق في جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها دول ثالثة ضد رعايا الدول السلف قبل تاريخ الخلافة يجوز نقله إلى الدول الخلف، يشددون على الاعتراضات التي أعرب عنها ضد قاعدة استمرار الجنسية داخل المحكمة نفسها ويذكرون بأن هناك قرارات قضائية دولية لم تطبق فيها تلك القاعدة^(١٤٠).

١٢٣ - وأحد هذه القرارات هو القرار التحكيمي الذي صدر عن لجنة المطالبات المشتركة بين فرنسا والمكسيك في قضية بابلو ناجيرا ضد الولايات المتحدة المكسيكية لعام ١٩٢٨ والذي تناول الأضرار التي تكبدها بابلو ناجيرا، أحد رعايا الإمبراطورية العثمانية المولود في لبنان، نتيجة للأفعال المرتكبة خلال الثورة المكسيكية^(١٤١). فبعد الهزيمة العسكرية للإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، قررت عصبة الأمم في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٢٠ وضع سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي^(١٤٢). وفي غضون ذلك، أنشأت فرنسا والمكسيك لجنة مطالبات في عام ١٩٢٣ لجبر الأضرار التي تكبدها المواطنون الفرنسيون خلال الثورة المكسيكية وقررتا، بموجب المادة ٣ من *الحل التوفيقى* الذي أنشأ للجنة، أنه يجوز لفرنسا اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن جميع *المتتمتعين بالحماية الفرنسيين*. وفي هذا السياق، طالبت فرنسا للجنة، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٦، بتقديم تعويض عن الأضرار التي تكبدها بابلو ناجيرا نتيجة للأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها المكسيك خلال الثورة، ولكن المكسيك ردت بأنه لا يحق لفرنسا ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن ناجيرا لأنه لم يكن *أحد المتتمتعين بالحماية الفرنسيين* في التاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٢٤ - ومع ذلك، أعلن فيرزيجل، رئيس محكمة التحكيم، أن بابلو ناجيرا كان يتمتع بالحماية الفرنسية في كل من تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم مطالبة التعويض. ورأى أن الأفراد الذين يعيشون في سوريا ولبنان ينبغي اعتبارهم *من المتتمتعين بالحماية الفرنسيين*، لا ابتداءً من التاريخ الذي وضعت فيه الدولتان تحت الانتداب الفرنسي، وإنما ابتداءً من التاريخ الذي بدأت فيه فرنسا ممارسة السيادة على هذين

(١٣٨) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3, Separate Opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice, pp. 101-102, para. 63.*

(١٣٩) المرجع نفسه، رأي مستقل أبداه القاضي جيسوب، الصفحة ٢٠٢، الفقرة ٧٣.

(١٤٠) *Dumberry, State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحات ٣٦٧-٣٨٢؛ و "Obsolete and unjust..." *Dumberry*، (انظر الحاشية ٩٥ أعلاه)، الصفحات ١٧٣-١٧٩.

(١٤١) *Pablo Nájera (France) v. United Mexican States, Decision No. 30-A of 19 October 1928, France-Mexico* (١٤١) *Claims Commission, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. V, pp. 466-508.*

(١٤٢) *League of Nations, Mandat pour la Syrie et le Liban, document C.528.M.313.1922.VI* (١٤٢)

الإقليمين^(١٤٣). وبهذا التفسير، قررت محكمة التحكيم أنه يجوز لفرنسا اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية نيابة عن بابلو ناجيرا الذي تضرر في العقد الثاني من القرن الماضي بالأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها المكسيك.

١٢٥ - والقضية الثانية التي يُعتبر أنها تؤكد أن الحق في جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف يمكن أن يخضع للخلافة نشأت في ثلاثينات القرن الماضي بين فنلندا والمملكة المتحدة^(١٤٤). ففي عام ١٩٣٤، طالبت فنلندا المملكة المتحدة بجبر الأضرار التي تسببت فيها هذه الأخيرة لبعض الأفراد الذين كانوا من الرعايا الروس في تاريخ ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً ولكنهم أصبحوا رعايا فنلنديين بعد الثورة البلشفية لعام ١٩١٧. وخلال الإجراءات القضائية، لم تدع المملكة المتحدة مطلقاً أن الأشخاص الذين تضرروا بالأفعال غير المشروعة دولياً المزعومة لم يكونوا رعايا فنلنديين في تاريخ حدوث الأضرار. ويفسر بعض المؤلفين هذا الأمر بأنه يؤكد الحجة القائلة إن الحق في الجبر الناشئ عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف يجوز أن يُنقل إلى الدولة الخلف وأن مبدأ استمرار الجنسية لا يطبق في حالات خلافة الدول^(١٤٥).

١٢٦ - ثالثاً، إن محاكم التحكيم المختلطة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى بموجب المعاهدات المبرمة بين الدول المنتصرة والدولة المهزومة قررت في عدة قضايا أن الحق في الحماية الدبلوماسية يجوز أن يخضع لخلافة الدولة^(١٤٦). ويبدو أن محاكم التحكيم فسّرت المادة ٣٠٤ من معاهدة فرساي^(١٤٧) المبرمة بين الحلفاء وألمانيا تفسيراً يتعارض مع مبدأ استمرار الجنسية. وبالفعل، تنص المادة ٣٠٤ من معاهدة فرساي على أنه "في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، تنشأ محكمة تحكيم مختلطة بين كل من القوى الحليفة والشريكة من جهة، وألمانيا، من جهة أخرى، [...] وتبت محكمة التحكيم المختلطة في جميع المسائل المتعلقة بالعقود المبرمة قبل بدء سريان هذه المعاهدة بين رعايا القوى الحليفة والشريكة والرعايا الألمان، أي كانت طبيعتها". والمحاكم المنشأة بموجب هذا الحكم قبلت في عدة حالات النظر في مطالبات الجبر المقدمة من قِبل أفراد لم يكونوا من رعايا القوى الحليفة في تاريخ حدوث الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المزعومة على أساس أن هؤلاء الأفراد كانوا رعايا للقوى الحليفة في تاريخ دخول معاهدة فرساي حيز النفاذ^(١٤٨).

(١٤٣) بابلو ناجيرا (فرنسا) ضد الولايات المكسيكية المتحدة (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، الصفحة ٤٨٨.

(١٤٤) Claim of Finnish shipowners against Great Britain in respect of the use of certain Finnish vessels during the war (Finland, Great Britain), Award of Dr. Algot Bagge of 9 May 1934, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III, pp. 1479-1550.

(١٤٥) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٧٠.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٠-٣٧٩.

(١٤٧) Treaty of Versailles, signed at Versailles on 28 June 1919, *Major Peace Treaties of Modern History 1648-1967*, vol. II, New York, Chelsea House Publishers, 1967, pp. 1265-1533, at p. 1470, article 304 (b) (2).

(١٤٨) انظر *Mercier et Cie v. Etat allemand*, Case No. S. II-308, Decision of 26 October 1923, Tribunal arbitral mixte franco-allemand, Recueil des décisions des tribunaux arbitraux mixtes institués par les traités de paix, vol. III, pp. 686-689, at p. 686; *D'Esquevilly v. Aktiengesellschaft Weser*, Case No. S. II-89, Decision of 27 October 1923, *ibid.*, at p. 692; *Poznanski v. Lentz et Hirschfeld*, Case No. 8, Decision of 22 March 1924, Tribunal arbitral mixte germano-polonais, *ibid.*, vol. IV, pp. 353-362, at p. 353; National Bank of Egypt v.

١٢٧ - وأخيراً، اتفق داخل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة لجبر الأضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلالها في عام ١٩٩١، على أن مطالبات الجبر الخاصة بالأفراد الذين تضرروا نتيجة للأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها العراق يجب أن تقدمها دول جنسيتهم. وفي هذا السياق، فإن المقرر رقم ١٠ الذي اتخذته مجلس إدارة اللجنة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لم يؤيد مبدأ استمرار الجنسية ونص على أنه ”يجوز لأي حكومة تقديم مطالبات باسم رعاياها وأي أشخاص آخرين مقيمين في أراضيها، حسب تقديرها. وفي حالة الحكومات الكائنة في أراضي دولة اتحادية سابقة، يجوز لأي من هذه الحكومات أن تقدم مطالبات باسم رعايا حكومة أخرى من هذه الحكومات أو شركات أو كيانات أخرى تنتمي إليها إذا ما اتفقت الحكومتان على ذلك“^(١٤٩). وبذلك، جعل من الجائز أن تقدم الدول مطالبات جبر تخص أفراداً لم يكونوا من رعاياها في تاريخ ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥٠).

١٢٨ - ولإعطاء بعض الأمثلة عن سوابقها القضائية، لعل أفضل مثال في هذا الشأن هو انحلال تشيكوسلوفاكيا. فقد قدمت تشيكوسلوفاكيا، قبل انحلالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عدة مطالبات نيابة عن رعاياها. إلا أنها كانت قد زالت يوم كان مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يزعم إقرار التوصيات المقدمة في تقرير فريق المفوضين. ورأى مجلس الإدارة، في أحد مقرراته، أن ”المطالبات قدمتها في البداية الجمهورية الاتحادية التشيكية“، ولكن لأسباب لم تذكر حتى في مقرره، ”يجب دفع مبلغ التعويض لحكومة الجمهورية السلوفاكية“^(١٥١). وفي مقرر آخر، ذكر مجلس الإدارة أنه

German Government and Bank fur Handel und Industrie, Claim No. 631, Decisions of 14 December 1923 and 31 May 1924, Tribunal arbitral mixte anglo-allemand, *ibid.*, pp. 233-238, at p. 234; Meyer-Wildermann v. Hoirie Hugo Stinnes et autres, Case No. 32, Decision of 6 November 1924, Tribunal arbitral mixte roumano-allemand, *ibid.*, pp. 842-852, at p. 845; M. Kirschen senior v. F. Sobotka, ZEG et Empire allemand. M. Kirschen junior intervenant, Case No. 23, Decision of 3 January 1925, Tribunal arbitral mixte roumano-allemand, *ibid.*, pp. 858-865, at pp. 862-863; O.V.C. (Pevée) v. R.A.A. (Dony), Case No. 1258, Decision of 18 July 1927, Tribunal arbitral mixte germano-belge, *ibid.*, vol. VII, pp. 548-550, at p. 548; and Dame de Laire v. Etat hongrois, Case No. 51, Decision of 27 July 1927, Tribunal arbitral mixte franco-hongrois, *ibid.*, Dumberry, *State Succession to International Responsibility* انظر أيضاً pp. 825-829, at pp. 827-828 (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٧٣-٣٧٤.

(١٤٩) مقرر [بشأن القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات] صادر عن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الجلسة ٢٧ أثناء الدورة السادسة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/AC.26/1992/10)، الصفحة ٤، المادة ٥، الفقرة ١ (أ).

(١٥٠) انظر D. J. Bederman, “The United Nations Compensation Commission and the tradition of international claims settlement”, *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 27, No. 1 (Fall 1994), pp. 1-42, at pp. 31 *et seq* و J. R. Crook, “The United Nations Compensation Commission: a new structure to enforce State responsibility”, *American Journal of International Law*, vol. 87, No. 1 (January 1993), pp. 144-157, at pp. 151-152 و Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٨٠.

(١٥١) مقرر يتعلق بالقسط الأول من مدفوعات المطالبات المقدمة بشأن الإصابة الجسدية الخطيرة أو الوفاة (المطالبات من الفئة ”باء“) اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في جنيف (1994) (S/AC.26/Dec.20)، الصفحة ٣، الحاشية ٢.

”قدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ومن المتعين أن تدفع مبالغ التعويض إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، على التوالي“^(١٥٢).

١٢٩ - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أحكاماً مماثلة خلال عمليات الخلافة في يوغوسلافيا سابقاً والاتحاد السوفياتي^(١٥٣). وبالإجمال، يبدو أن الممارسة الحديثة المتبعة في تسوية المطالبات تؤكد القرارات التحكيمية السابقة التي تذهب إلى استثناء قاعدة استمرار الجنسية في القضايا المتعلقة بخلافة الدول.

٣ - ممارسة الدول

١٣٠ - تبين الأمثلة المتوفرة على ممارسة الدول أن الحق في المطالبة يجبر الأضرار التي تكبدها رعايا الدول السلف قد نُقل في بعض الحالات إلى الدول الخلف.

١٣١ - أولاً، من المعروف أن الأضرار التي تكبدها الرعايا اليهود لعدة دول أوروبية خلال الحرب العالمية الثانية قد عوّض عنها بمدفوعات قدمت إلى إسرائيل بعد الحرب. فعلى سبيل المثال، عقدت جمهورية ألمانيا الاتحادية وإسرائيل في عام ١٩٥٢ اتفاق تعويضات نص على أن تدفع ألمانيا تعويضاً، لا لدولة إسرائيل فحسب، بل أيضاً لأفراد كانوا ضحايا الجرائم النازية^(١٥٤). ولم يكن هؤلاء الأفراد من رعايا إسرائيل - التي لم تكن بعد موجودة في تاريخ ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً - عندما حدثت الأضرار، ولكنهم كانوا يحملون جنسية دول أوروبية مختلفة مثل ألمانيا أو بولندا أو فرنسا. ويرى بعض المؤلفين أن هذا المثال يؤكد الحجة القائلة إن الحق في المطالبة يجبر الأضرار غير المباشرة التي تكبدها دولة ما يمكن أن يخضع للخلافة^(١٥٥).

١٣٢ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أن جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتمدت في عام ٢٠٠٠ قانون إنشاء مؤسسة ”التذكر والمسؤولية والمستقبل“ ووقعت بياناً مشتركاً مع الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والولايات المتحدة، ومؤسسة مبادرة المشاريع الألمانية، ومؤتمر

(١٥٢) مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة ”ألف“) اتخذ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته السادسة والأربعين المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جنيف (1994/AC.26/Dec.22)، الصفحة ٣، الحاشية ٢.

(١٥٣) N. Wühler, “The United Nations Compensation Commission: a new contribution to the process of international claims resolution”, *Journal of International Economic Law*, vol. 2, No. 2 (June 1999), pp. 249–272, at pp. 253–254.

(١٥٤) اتفاق بين حكومة إسرائيل وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، موقع في لكسمبرغ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، United Nations, *Treaty Series*, vol. 162, No. 2137, p. 206 (المادة ١ (ب)).

(١٥٥) انظر Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحات ٣٨٣–٣٨٥.

المطالبات، وهو منظمة يهودية^(١٥٦). وفي هذا البيان، "قبلت [ألمانيا] جواز أن تتفاوض هذه الدول على اتفاق جبر نيابة عن أفراد لم يكونوا يحملون جنسيتها وقت حدوث الضرر"^(١٥٧).

١٣٣ - والمثال الثالث المماثل هو صندوق المصالحة والسلام والتعاون الذي أنشأته النمسا في عام ٢٠٠٠ للتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. فقد قدمت مدفوعات قيمة لضحايا كانوا يحملون جنسية دول مختلفة مثل الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وهنغاريا، ولكنهم لم يكونوا من رعايا تلك الدول في تاريخ ارتكاب الأفعال غير المشروعة^(١٥٨).

١٣٤ - وهناك مثال آخر ليست له صلة بالحرب العالمية الثانية وبأضرار ناجمة عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها النازيون في أوروبا، وإنما له صلة بقضية غير مكتملة تتعلق بإنهاء استعمار جزر في المحيط الهندي^(١٥٩). ففي عام ١٩٦٦، قبل أن تصبح موريشيوس بمركز الدولة المستقلة (في عام ١٩٦٨)، قامت المملكة المتحدة (القوة الاستعمارية السابقة) بفصل جزر شاغوس عن موريشيوس. وتنازلت المملكة المتحدة أيضاً عن إحدى هذه الجزر، وهي جزيرة ديبغو غارسيا، للولايات المتحدة (لفترة أولى مدتها ٥٠ عاماً، مع إمكان تمديدها)، التي بنت في النهاية قاعدة عسكرية هناك^(١٦٠). وبسبب هذه الأحداث، نُقل السكان المحليون الذين كانوا يعيشون في ديبغو غارسيا (حوالي ٢٠٠٠ من الإيلوا)، إلى موريشيوس. وخلق هذه الحالة منازعات، لا يزال بعضها قائماً حتى الآن. وسويت إحدى المنازعات باتفاق بين المملكة المتحدة وموريشيوس دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٢.

١٣٥ - واعتمد اتفاق عام ١٩٨٢ المتعلق بالإيلوا سكان أرخبيل شاغوس رغبة في "تسوية بعض المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بالإيلوا الذين ذهبوا إلى موريشيوس عند مغادرتهم أرخبيل شاغوس أو نقلهم منه بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥"^(١٦١). وهذه الحالة من ممارسة الدول وثيقة الصلة بالموضوع ولا ينبغي تجاهلها، وذلك لسبب بسيط هو أن المادة ١ من الاتفاق نصت على أن حكومة

(١٥٦) قانون ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مؤسسة "التذكر والمسؤولية والمستقبل"، الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٣٨ (٢٠٠٠)، الصفحة ١٢٦٣، والبيان المشترك المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالاتفاق الألماني - الأمريكي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مؤسسة "التذكر والمسؤولية والمستقبل"، الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، المجلد الثاني، رقم ٣٤ (٢٠٠٠)، الصفحة ١٣٧٢، اللذان أُشير إليهما كلاهما في *Dumberry, State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٨٨-٣٨٩.

(١٥٧) *Dumberry, State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحة ٣٨٩.

(١٥٨) للاطلاع على الموقع الشبكي لصندوق المصالحة والسلام والتعاون، انظر <http://reconciliationfund.at/> وانظر أيضاً *Dumberry, State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٨٦-٣٨٧.

(١٥٩) لا يركز هذا التقرير إلا على الاتفاق المتعلق بالإيلوا سكان أرخبيل شاغوس، الموقع في بورت لويس في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21924, p. 127)، ولا يتضمن أية تعليقات على الفتوى التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن الآثار القانونية لفصل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (المتاحة على الموقع الشبكي للمحكمة www.icj-cij.org).

(١٦٠) انظر *Dumberry, State Succession to International Responsibility* (الحاشية ٣١ أعلاه)، الصفحتان ٣٨٥-٣٨٦.

(١٦١) الاتفاق المتعلق بالإيلوا الوافدين من أرخبيل شاغوس، الموقع في بورت لويس في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21924, p. 127). انظر أيضاً B.H. Weston, R.B. Lillich and D.J. Bederman, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreement, 1975-1995* (Ardlsley, Transnational Publ., 1999), p. 283.

المملكة المتحدة ستدفع بلا مقابل مبلغ ٤ ملايين جنيه أسترليني "كتسوية كاملة ونهائية لجميع المطالبات". والواقع أن هذه الصيغة موحدة في جميع اتفاقات التعويض من هذا النوع (المسماة أيضاً بـ "اتفاقات المبلغ المقطوع"). إلا أن الأمر المهم لغرض هذا التقرير هو أن المملكة المتحدة لم تعترض على جواز أن تقدم موريشيوس مطالبات فيما يتعلق بمجموعة من الناس لم يكونوا يحملون جنسيتها وقت حدوث الضرر^(١٦٢).

١٣٦ - وفي الختام، إن التحليل الوارد أعلاه لممارسة الدول وللسوابق القضائية والآراء الفقهية يؤيد استنتاجات الفصل السابق المتعلقة بجواز أن تطلب الدولة الخلف الجبر من الدولة المسؤولة. وليس هذا الأمر خلافاً لتلقائية، وإنما مجرد إمكانية، في ظل ظروف خاصة، للمطالبة بالجبر. وتتجلى هذه الفكرة في مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ التي تستخدم لغة ملطفة ("يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر"). إلا أنه حتى وإن أكد التقرير الفكرة الأولية المتمثلة في أولوية الاتفاقات، فإنه لأمر أساسي أن يجوز للدولة الخلف المطالبة بالجبر. وبالفعل، إذا كان لا يجوز لها ذلك، فإن إمكانية التوصل إلى اتفاق أو إلى قرار قضائي أو تحكيمي ستكون إمكانية نظرية محضة وغير واقعية.

١٣٧ - وتبين الفصول الواردة أعلاه أن كلتا الطريقتين (الاتفاقات والسوابق القضائية) متساويتان في الأهمية. وإضافة إلى ذلك، يبدو أنهما تؤكدان الأهمية الخاصة للصلة بين الفعل غير المشروع دولياً وراعايا الدولة الخلف (الرابطة الشخصية). والواقع أن الأمثلة على ممارسة الدول فيما يتصل بالضرر الذي يلحق برعايا الدولة السلف أوفر من الأمثلة المتعلقة بالضرر الذي يلحق مباشرة بالدولة نفسها. ومن هذا المنظر، يتخذ التقرير موقفاً معتدلاً بشأن أهمية قاعدة استمرار الجنسية. ففي حين أنه يقبل مثل هذه القاعدة كشرط تقليدي في قانون الحماية الدبلوماسية، فإنه يرفض تفسيرها بالمعنى الضيق والمطلق للكلمة. وتماشياً مع الممارسة الحديثة للدول والسوابق القضائية والآراء الفقهية، يؤكد التقرير الاستثناء من قاعدة استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول.

١٣٨ - وهذا الاستنتاج لا يشكك في مضمون مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ المذكورة أعلاه. إلا أنه يسوغ اقتراح مشروع مادة إضافي يركّز على مسألة الحماية الدبلوماسية والاستثناء من قاعدة استمرار الجنسية. وعليه، يُقترح مشروع المادة ١٥ على النحو التالي:

مشروع المادة ١٥

الحماية الدبلوماسية

- ١ - يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى الشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة السابقة على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي.
- ٢ - بموجب الشروط ذاتها المبينة في الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بدأتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

(١٦٢) Kohen and Dumberry (الحاشية ٥٤ أعلاه)، الصفحتان ٧٣-٧٤.

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

الجزء الثالث - مخطط مشاريع المواد

خامساً - مقترحات بشأن مشاريع مواد جديدة إضافية (ذات طابع تقني)

١٣٩ - خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، رأى أحد الوفود (الجمهورية التشيكية) أن من الأفضل أن تنظم مشاريع المواد على النحو المناسب في مختلف أجزاء المخطط. ويسلم المقرر الخاص بوجاهة هذا المقترح. وهو، إذ يقترح مواد جديدة في هذا التقرير الثالث، فإنه يقترح أيضاً مشروع عنوان للجزء الثالث ومشروع المادة ٧ التي ستصبح حكماً استهلالياً للجزء الثالث.

١٤٠ - وتوخياً للاتساق، يقترح المقرر الخاص (أدناه) أيضاً مشروع عنوان للجزء الأول (يشمل مشاريع المواد ١ إلى ٦)، ومشروع عنوان للجزء الثاني، ومشروع مادة X سيكون الحكم الاستهلاكي للجزء الثاني (الذي سيشمل مشاريع المواد ٧ إلى ١١).

١٤١ - وستتضمن مشروعاً المادتين X و Y أيضاً جانباً إضافياً من جوانب الموضوع، وهو توضيح حقيقة أن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من قبل الدولة السلف أو ضد الدولة السلف والتي لم تتلق بشأنها الدولة المتضررة تعويضاً كاملاً قبل ذلك التاريخ هي وحدها التي تدخل ضمن نطاق هذا الموضوع. وقد أثار سلوفاكيا هذه المسألة في اللجنة السادسة. ويرى المقرر الخاص، مرة أخرى، أن هذا المقترح وجيه.

١٤٢ - وأخيراً، بالنظر إلى استخدام تعبير "الدول المعنية" في بعض مشاريع المواد، فإن المقرر الخاص يقترح إدراج تعريف لهذا التعبير في مشروع المادة ٢، يكون بمثابة فقرة (و) له. ويتعين أن يكون التعريف واسعاً بدرجة كافية ليشمل جميع الحالات الممكنة. فهو يشمل أولاً الدولة السلف، التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، والدولة أو الدول التي خلفتها، ودولة متضررة. إلا أنه يشمل أيضاً دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع ضد الدولة السلف، أي يشمل الدولة السلف في وضع الدولة المتضررة والدولة أو الدول التي تخلفها.

١٤٣ - وفي ضوء ما تقدم، تُقترح مشاريع المواد التالية:

عنوان للجزء الأول - أحكام عامة

مشروع المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه: ...

(و) يُراد بتعبير "الدول المعنية"، فيما يتصل بحالة من حالات خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلاً غير مشروع دولياً، ودولة متضررة بهذا الفعل، ودولة أو دول خلفت أياً من هاتين الدولتين؛ ...

عنوان للجزء الثاني - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف

مشروع مادة X نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

الجزء الرابع - الأعمال المقبلة

سادساً - برنامج العمل المقبل

١٤٤ - فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، يعتمزم المقرر الخاص متابعة برنامج العمل المبين في تقريره الأول^(١٦٣) والمكمل في تقريره الثاني^(١٦٤). وبناء على ذلك، سيركز التقرير الرابع بوجه خاص على أشكال المسؤولية (وهي رد العين أو إعادة الوضع إلى نصابه، والتعويض، وضمانات عدم التكرار) والاحتجاج بها في سياق خلافة الدول. وقد يتناول أيضاً مسائل إجرائية ومسائل أخرى متنوعة، بما في ذلك المشاكل الناشئة في حالات وجود عدة دول خلف (مشكلة تعدد الدول الخلف) ومسألة المسؤولية المشتركة.

١٤٥ - ورهنأ بالتقدم المحرز في مناقشة تقارير المقرر الخاص وبعاء العمل الإجمالي الواقع على عاتق اللجنة، يمكن أن تُعتمد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد خلال القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ أو عام ٢٠٢١.

(١٦٣) التقرير الأول عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، المقرر الخاص (A/CN.4/708)، الفقرة ١٣٣.

(١٦٤) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/719)، الفقرة ١٩١.

نص مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثالث

مشروع المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه: ...

(و) يُراد بتعبير "الدول المعنية"، فيما يتصل بحالة من حالات خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلاً غير مشروع دولياً، ودولة متضررة بهذا الفعل، ودولة أو دول خلفت أياً من هاتين الدولتين، ...

عنوان للجزء الثاني - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف

مشروع مادة X

نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

عنوان للجزء الثالث - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

مشروع مادة Y

نطاق هذا الجزء

تنطبق مشاريع مواد هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة ١٢

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

١ - في حالات خلافة الدول:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة، أو أي إقليم تكون دولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ولا يشكل جزءاً من إقليم تلك الدولة، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، مع بقاء الدولة السلف قائمة؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية؛

يجوز للدولة السلف المتضررة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة الجبر حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

٢ - على الرغم من الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تطلب من الدولة المسؤولة الجبر في الظروف الخاصة التي يكون فيها الضرر متعلقاً بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

مشروع المادة ١٣

اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان بذلك دولة خلفاً واحدة، يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.

٢ - تنطبق الفقرة ١ ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

مشروع المادة ١٤

انحلال الدول

١ - عندما تنفصل أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتزول الدولة السلف، يجوز لواحدة أو أكثر من الدول الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.

٢ - ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدول الخلف.

مشروع المادة ١٥

الحماية الدبلوماسية

١ - يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى الشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة السابقة على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي.

٢ - بموجب الشروط ذاتها المبينة في الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بداتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.